



الفروق الفقهية عند متأخري الحنابلة في الخيارات في البيع

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب

سعد بن عجيب بن محمد بن طلحة

إشراف الشيخ الدكتور

خالد بن مفلح الحامد

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ أَمَّا بَعْدُ :

فَإِنَّ الْفَقْهَ مِنْ أَشْرَفِ الْعُلُومِ قَدْرًا، وَأَسْمَاها فَخْرًا، وَأَعْظَمَهَا أَجْرًا، وَأَعَمَّهَا فَائِدَةً، لِأَنَّ بِهِ يَعْرِفُ الْحَلَالَ مِنَ الْحَرَامِ، وَيُمَيِّزُ بَيْنَ الْجَائِزِ وَالْمَنْعُوعِ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَيَطْلُعُ عَلَى أَسْرَارِ الشَّرِيعَةِ وَمَقَاصِدِهَا، وَقَدْ اِحْتَوَى عِلْمُ الْفَقْهِ عَلَى فُرُوعٍ مُتَعَدِّدَةٍ وَأَنْوَاعٍ مُتَنَوِّعَةٍ، وَإِنْ مِنْ أَعْظَمِهَا نَفْعًا، وَاجْلِهَا قَدْرًا، وَأَدْقِهَا اسْتِنْبَاطًا : عِلْمُ الْفُرُوقِ الْفَقْهِيَّةِ، إِذْ بِهِ يَطْلُعُ عَلَى حَقَائِقِ الْفَقْهِ وَمَدَارِكِهِ وَأَسْرَارِهِ وَمَآخِذِهِ وَحُكْمِهِ وَمَقَاصِدِهِ، وَيَدْرِكُ مَا بَيْنَ فُرُوعِهِ وَمَسَائِلِهِ مِنْ وَجْهِ الْإِتْفَاقِ وَالِاخْتِلَافِ، فَيُلْحِقُ كُلَّ فَرْعٍ بِأَصْلِهِ، وَيُعْطِي النُّظِيرَ حُكْمَ نَظِيرِهِ، فَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمُؤْتَلَفِ، وَيَفْرُقُ بَيْنَ الْمُخْتَلَفِ، وَهَذَا تَظْهَرُ أَهْمِيَّةُ عِلْمِ الْفُرُوقِ، وَلَقَدْ أَثْنَى كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَهْمِيَّةِ هَذَا الْعِلْمِ وَأَوْضَحُوا حَاجَةَ الْفَقِيهِ الْمَاسَةِ إِلَى مَعْرِفَتِهِ فَقَالَ الْعَلَامَةُ الطُّوفِيُّ^(١) الْحَنْبَلِيُّ : (إِنَّ الْفُرُقَ مِنْ عِمَدِ الْفَقْهِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلُومِ

(١) هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْقَوِيِّ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ سَعِيدِ الطُّوفِيِّ، الصَّرْصَرِيُّ، ثُمَّ الْبَغْدَادِيُّ، الْفَقِيهُ الْأَصُولِيُّ الْحَنْبَلِيُّ، نَجْمُ الدِّينِ أَبُو الرَّبِيعِ، وَلَدَ سَنَةِ بَضْعٍ وَسَبْعِينَ وَسِتِّمِائَةِ هِجْرِيَّةٍ، بَقْرِيَّةٍ طُوفِيٍّ، انْتَقَلَ بِالْبِلَادِ مَا بَيْنَ الْعِرَاقِ وَالشَّامِ وَمِصْرَ وَالْحِجَازِ، مِنْ مَصْنُفَاتِهِ: مُخْتَصَرُ الرُّوضَةِ وَشَرْحُهُ، وَالتَّعْيِينَ فِي شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ، وَالْإِشَارَاتُ الْإِلَهِيَّةُ إِلَى الْمُبَاحِثِ الْأَصُولِيَّةِ فِي التَّفْسِيرِ، وَتَحْفَةُ أَهْلِ الْأَدَبِ فِي مَعْرِفَةِ لِسَانِ الْعَرَبِ، وَغَيْرُهَا، تُوُفِيَ سَنَةَ ٧١٦ هـ.

وقواعدها الكلية حتى قال قوم: (إنما الفقه معرفة الفرق والجمع)^(١)، وقال العلامة الإسنوي^(٢) الشافعي: (إن المطارحة بالمسائل ذوات المآخذ المؤتلفة المتفقة، والأجوبة المختلفة المفترقة مما يثير أفكار الحاضرين في المسالك ويبعثها على اقتناص أبكار المدارك، ويميز مواضع أقدار الفضلاء ومواضع مجال العلماء)^(٣).

وحيث إن من دواعي استكمال دراسة الماجستير في المعهد العالي للقضاء، ومن متطلباته تقديم بحث تكميلي يقدمه الدارس لنيل شهادة الماجستير فقد وقع اختياري على موضوع: (الفروق الفقهية عند متأخري الحنابلة في الخيارات في البيع).

وقد وجدت في ذلك اثنين وعشرين فرقا في كل فرق مسألتان، فكان مجموع المسائل بذلك أربعة وأربعين مسألة، وقد قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وستة فصول وخاتمة، وقد استعنت في هذا البحث بالله عز وجل ثم بالكتب المتاحة بين يدي مستشيراً في ذلك بعض العلماء وطلبة العلم، وأعني بالحنابلة المتأخرين العلماء الذين يبدأون من عام ٨٨٥ إلى عصرنا الحاضر^(٤)، وهدف البحث: هو الفروق التي ذكرها

[ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة ٢/ ٣٠٢، والمقصد الأرشد ٢/ ٤٢٥، والدرر الكامنة ٢/ ١٥٤].

(١) ينظر: علم الجدل في علم الجدل (ص ٧١).

(٢) هو عبدالرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي القرشي، جمال الدين الإسنوي، ولد بإسنا في مصر سنة ٧٠٤هـ، أحد علماء الشافعية في القرن الثامن، توفي سنة ٧٧٢هـ، ومن تصانيفه: نهاية السؤل في شرح منهاج البيضاوي، طبقات الشافعية، والهداية في أوهام الكفاية.

[ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٣/ ٢٥٢)، والعقد المذهب لابن الملقن (ص ٢٨٧)، والدرر الكامنة (٢/ ٣٥٤)].

(٣) ينظر: مطلع الحقائق في تحرير الجوامع والفروق (ص ١).

(٤) قال الشيخ الدكتور: بكر أبو زيد - رحمه الله تعالى - في المدخل المفصل ١ / ٤٥٥ ما نصه: اصطلاح متأخرو الأصحاب على تقسيم علماء المذهب الذين اشتهروا بالتأليف فيه، فاعتنوا بالرواية، وجمعها، وترتيبها، وانتخاب المذهب المعتمد منها، وقلبوها التأليف في ذلك على وجوه تُقَرَّبُهُ، متناً، وشرحاً، ونظماً، واختصاراً،

=

الحنابلة المتأخرون في الخيارات في البيع، لذا سأقوم بجمع ما ذكره هؤلاء العلماء من الفروق، وسأقوم بدراستها .

أهمية الموضوع :

١ - اهتمام العلماء المتقدمين بهذا الفن العظيم، إذ ما من مذهب إلا وألفت فيه كتب في الفروق الفقهية بين مسائله الفرعية، بل جعل الزركشي (المتوفى عام ٧٩٤) معرفة الجمع والفرق واحدا من أنواع الفقه العشرة^(١).

٢ - أن دراسة علم الفروق فيه شحذ لهمة طالب العلم للتعرف على سبب التفريق الذي قد يكون آية، أو حديثا، أو أثرا، وقد يكون تعليلا، فضلا عن أنه لا بد - قبل ذلك - أن يتصور الطالب المسألتين، ويعرف وجه الشبه بينهما، ثم الحكم الذي افترقا فيه، ثم سبب ذلك التفريق .

٣ - إن في دراسة الفروق تتحقق إزالة الأوهام التي أثارها بعض من اتهموا الفقه بالتناقض، بسبب توهم إعطائه الأمور المتماثلة أحكاما مختلفة، وتسويته بين

وتحشية، وتحريرا للمسائل بالاختيار والترجيح، والتحقيق والتنقيح، وماهو المعتمد في المذهب، ونشر أصوله، وقواعده، وضوابطه، وهم نحو " ٥٠٠ " خمسمائة عالم فقيه، كل منهم له يد في التأليف في شيء من ذلك، حتى بلغ مجموع مؤلفاتهم فيه نحو " ١٤٠٠ " كتابا اصطلاحوا على تقسيمهم إلى ثلاث طبقات زمانية هي:

١ - طبقة المتقدمين. ٢ - طبقة المتوسطين. ٣ - طبقة المتأخرين.

وبيانهم كالآتي:

* فالمتقدمون: (٢٤١ هـ - ٤٠٣ هـ) والمتوسطون: (٤٠٣ هـ - ٨٨٤ هـ) والمتأخرون: (٨٨٥ هـ - إلى الآخر) وانظر: أيضا في تقسيم هذه الطبقات المدخل لابن بدران ٢٠٤، وحاشية ابن قاسم ١ / ٩٣، التحفة السنية للهندي ٩٤ - ١٢٨، ومقدمة في بيان مصطلحات المذهب الحنبلي له أيضا ١٥ - ٣٣، واللائق البهية لابن إسماعيل ٧٨ - ٨٠.

(١) ينظر: المنشور في القواعد (١/ ٦٩)، والفروق الفقهية والأصولية للدكتور/ يعقوب الباسين (ص ٦).

المختلفات^(١).

٤- إن التعرف على هذه الفروق يبصر العالم بحقائق الأحكام وينير الطريق أمامه، لينقذه من التعثر في الاجتهاد، فهي شحذ للذهن، وتنبيه له لئلا يقع في الوهم، ويتسرع فيما يفتيه، ويصدره من الأحكام، بناء على الشبه الظاهري.

٥- إن هذا العلم بكشفه عن الفروق بين المسائل يحقق وضوحاً في علل الأحكام، وما يعارض هذه العلل ويدفعها، مما يهيئ للفقيه القياس الصحيح، ويحقق له غلبة الظن في إلحاق الفروع بغيرها من الأصول، ويجعله مطمئناً إلى تخرجه^(٢).

أسباب اختيار الموضوع :

١- خلو المكتبة من الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية - عند متأخري الحنابلة - عموماً، وفي الخيارات في البيع خصوصاً .

٢- الرغبة في خدمة المذهب الحنبلي في هذا الفن خلال هذه الحقبة التي تبدأ من عام ٨٨٥ هـ وتمتد إلى يومنا هذا التي هي المذهب عند المتأخرين، والتي قد فقد فيها التصنيف في هذا الفن إلا ما كتبه الشيخ عبدالرحمن السعدي - رحمه الله تعالى - وهو يسير جداً بالنسبة لمسائل الفقه المذكورة في كتب المذهب .

٣- أنه قد وجدت رسائل علمية في الفروق الفقهية عند شيخ الإسلام، وابن القيم، وابن رجب من الحنابلة، ولم تكن لهؤلاء كتب مؤلفة في جميع أبواب الفقه، بل لهم مسائل متفرقة في بعض الأبواب ذكروا فيها فروقاً فقهية فجمعت، وإذا كان الأمر كذلك فمن باب أولى أن تجمع الفروق الفقهية للمذهب الحنبلي المستقل الذي له

(١) ينظر: الفروق الفقهية والأصولية للدكتور/ يعقوب الباسين (ص ٢٢).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

مسائل كثيرة في جميع أبواب الفقه، الذي ولا بد أن توجد فيه مسائل كثيرة متشابهة في الصورة، أو في بعض الأوجه، وهي مختلفة في الحكم .
٤- ومن أسباب اختيار الموضوع هو ما تقدم في أهميته .

الدراسات السابقة: وهي على ثلاثة أقسام :

القسم الأول : دراسات سابقة في الفروق الفقهية مستخرجة من جميع أبواب الفقه عند الحنابلة بخاصة :

١- الفروق للسامري رحمه الله تعالى (المتوفى عام ٦١٦) .

ولم أتطرق لفروقه، لأن الزيراني ذكر كل فروقه وزاد عليها فاكثفت بالكلام على فروق الزيراني، قال محقق كتاب إيضاح الدلائل للزيراني- في معرض حديثه عن منزلة الكتاب بين كتب الفروق - (ثناء العلماء على أصل هذا الكتاب، وهو فروق السامري - لكونه أسبق وأشهر - ووصفه : بأنه من أحسن كتب الفروق، وأكثرها مسائل، وأدقها مآخذ، وأعمها نفعا وفائدة، وهذا الثناء ينجر تبعا على هذا الكتاب لكونه لم يخل بشيء مما ذكره السامري من الفروق - سوى الاختصار في الألفاظ - بل زاد عليه فروقا، وفوائد واستدراكات زادت من قيمة الكتاب العلمية)^(١).

٢- إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل للزيراني (المتوفى عام ٧١٤):

وهو كتاب كبير ذكر فيه فروقا تربو على ٨٠٠ فرق في جميع أبواب الفقه، وما ذكره في كتاب البيع من الفرق ١٣٣ إلى الفرق ١٩٠، وقد ضمنه فروقا في شروط البيع، والبيوع المنهي عنها، والشروط في البيع، والخيار، والرba والصرف، وبيع الأصول والثمار، والسلم، والقرض، ثم عقب ذلك بكتاب الرهن، ومنهجه أنه يذكر

(١) إيضاح الدلائل (١/ ١١٤).

الفرق، ثم يعلل له، ويدلل، ولم أضع في خطتي شيئاً مما ذكره الحنابلة المتأخرون من فروق الزريراني .

٣- القواعدُ والأصولُ الجامعةُ والفُرُوقُ والتقاسيمُ البديعةُ النَّافعةُ للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (المتوفى عام ١٣٧٦هـ) .

وقد قسم كتابه إلى قسمين، قسم القواعد الفقهية، وقسم الفروق والتقاسيم الفقهية، وقد ذكر في قسم الفروق جملة من الفروق من أكثر أبواب الفقه غير مُرتَّب لها، فأحياناً يذكر فرقاً في الصلاة، ثم يعقبه فرقاً في المعاملات مثلاً.

وهكذا، ويتميز كتابه رحمه الله بتقسيمه للفروق إلى قسمين، حقيقية وهي: الفروق الصحيحة، وصورية وهي: الفروق الضعيفة، ومن ضمن ما ذكره فروقا متفرقة من كتاب المعاملات، وبتبعية لهذه الفروق لم يذكر شيئاً يتعلق بالخيارات في البيع .

٤- إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (المتوفى عام ١٣٧٦هـ) .

وقد ألف كتابه بطريقة السؤال والجواب في غالب أبواب الفقه مبتدأً بالطهارة، وخاتماً له بالإقرار، وضمن بعض أبوابه فروقا بين الفروع الفقهية في ذلك الباب قال - رحمه الله تعالى - في مقدمته : (أما بعد : فهذا تأليف بديع المنزع، سهل الألفاظ والمعاني، حسن الترتيب، يحتوي على مهمات مسائل الأحكام، رتبته بصورة: السؤال المحرر الجامع، والجواب المفصل النافع، يحتوي على : أصول، وضوابط، وتقسيماً، تقرب أشتات المسائل، وتضم النظائر والفوارق، وكثير من هذه الأجوبة يتناول أبواباً من الفقه عديدة.... ثم قال : وأذكر أيضاً الفوارق بين المسائل التي يكثر اشتباهها ؛ ليحصل التمييز بينها.... الخ) (١).

(١) ينظر: إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب (ص٩).

وبتتبعي لأسئلة البيع وأنواع المعاملات لم يذكر فروقا مما ذكرته في الخيارات في البيع.

القسم الثاني: رسائل وكتب علمية كتبت في الفروق الفقهية عند بعض علماء الحنابلة ومما وقفت عليه التالي :

١ - الفروق الفقهية عند الحافظ ابن رجب الحنبلي في العبادات والمعاملات (جمع ودراسة).

خطة بحث مقدمة استكمالاً لمتطلبات درجة الدكتوراه تخصص الفقه وأصوله إعداد الطالبة: منى بنت عبد الرحمن الحمودي إشراف الدكتور عبد المحسن ابن عبد العزيز الصويغ الفصل الدراسي الثاني ١٤٢٥ / ١٤٢٦ هـ جامعة الملك سعود، كلية التربية، قسم الثقافة الإسلامية .

وقد اشتملت الرسالة على باين، كل باب فيه خمسة فصول، ولم تتكلم عن الفروق في البيع إلا في مبحث واحد فقط في (الباب الثاني : الفروق الفقهية في المعاملات، وفيه خمسة فصول :الفصل الأول : الفروق الفقهية في البيوع، وفيه أربعة مباحث : المبحث الأول : الفروق الفقهية في مسائل البيع).

وإذا كان هذا البحث في الفروق الفقهية عند ابن رجب فقط في العبادات والمعاملات فبحثي في الفروق الفقهية عند متأخري الحنابلة في الخيارات في البيع .

٢ - الفروق بين الفروع الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في المعاملات (جمعا وتوثيقا ودراسة) وذكر فيها اثنين وتسعين فرقا .

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في قسم الفقه، إعداد : عبد العزيز بن عبد الرحمن الشريدة إشراف الأستاذ الدكتور : صالح الحسن، العام الجامعي ١٤٢٩ هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض، قسم الفقه .

وقد قسم بحثه إلى سبعة فصول ذكر في الفصل الأول : الفروق في البيع والشروط فيه وذكر تحته أربعة وثلاثين مبحثاً، وكما يظهر من هذه الرسالة أنها خاصة بالفروق الفقهية عند شيخ الإسلام فحسب في كل المعاملات، بينما بحثي في الفروق الفقهية عند متأخري الحنابلة في الخيارات في البيع .

٣- كتاب : الفروق لابن قيم الجوزية، جمع وترتيب : يوسف الصالح، والكتاب ليس خاصاً بالفروق الفقهية، بل تناول الفروق عند ابن القيم بوجه عام .

٤- كتاب الفروق الفقهية في المذهب الحنبلي كما يراها ابن قدامة المقدسي في كتابي الطهارة والصلاة - للدكتور عبدالله الغطميل، طبع في مطابع الصفا بمكة سنة ١٤١٣ هـ القسم الثالث : رسائل الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في البيوع عند كل العلماء: ومما وقفت عليه في ذلك : رسالة في الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في البيوع للباحث: محمود بن أحمد إسماعيل، ونوقشت هذه الرسالة : عام ١٤١٨ هـ ونال بها صاحبها درجة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية كلية الشريعة وذكر فيها ثلاثة وثمانين فرقاً .

وقد قسم بحثه إلى سبعة فصول :

الفصل الأول : الفروق في الربا والصرف ٢٤ فرقاً .

والفصل الثاني : الفروق في السلم ١٧ فرقاً .

والفصل الثالث : الفروق في خيار الشرط ١١ فرقاً .

الفصل الرابع : الفروق في خيار العيب ١١ فرقاً .

الفصل الخامس : الفروق في خيار الرؤية ٥ فروق .

الفصل السادس : الفروق في الاستثناء في البيوع ٦ فروق .

الفصل السابع : الفروق في البيوع الفاسدة والصحيحة ٩ فروق .

وقد ذكر الباحث في الفصل الثالث : الفروق في خيار الشرط، وذكر فيها أحد عشر

فرقا، كل فرق مبحث، وهي كالآتي:

المبحث الأول: الفرق بين المبيع بحجة الخيار، وبين رده بحجة العيب، مع إنكار البائع أن يكون المردود هو ما باعه.

المبحث الثاني: الفرق بين مخالفة البائع من اشترط رضاه أو خياره، وبين مخالفة المشتري لذلك.

المبحث الثالث: الفرق بين بيع الشاة على أنها حامل، وبين بيع الأمة بهذا الشرط.
المبحث الرابع: الفرق بين ما إذا ادعى أحد المتبايعين في الخيار الإمضاء، وادعى الآخر الرد، وبين ما إذا ادعى أحدهما فساد البيع والآخر صحته.

المبحث الخامس: الفرق بين بيع المكيل والموزون، وبين بيع الزرع والثمار بشرط القطع، من حيث وجوب الأجرة على البائع.

المبحث السادس: الفرق بين أمد الخيار في الرقيق، وبين أمده في الدواب.
المبحث السابع: الفرق بين لزوم البيع بانتهاء مدة الخيار، وبين البيع بشرط إن لم يأت بالثمن إلى أجل كذا فلا بيع بينهما.

المبحث الثامن: الفرق بين ما إذا ولدت الأمة في أيام الخيار، وبين ما إذا ولدت بعد جنائتها، من حيث تبعية الولد.

المبحث التاسع: الفرق بين الصوف، وبين الزبد والسمن، فيما إذا أمضى من له الخيار البيع في الشاة.

المبحث العاشر: الفرق بين بيع العبد بشرط العتق، وبين ما لو أوصى أن يباع عبده نسمة.

المبحث الحادي عشر: الفرق بين ما إذا كان الخيار للبائع، وبين ما إذا كان للمشتري، من حيث هلاك المبيع في يد المشتري في مدة الخيار.

وذكر الباحث في الفصل الرابع : الفروق في خيار العيب، وذكر فيها أحد عشر فرقا، كل فرق في مبحث، وهي كالآتي:

المبحث الأول: الفرق بين جناية البائع على المبيعة قبل التسليم والولادة، وبين جناية المرتهن على المرهونة قبل ذلك.

المبحث الثاني: الفرق بين ما إذا كان الثمن معيناً، وأنكر المشتري أنه هو المردود بالعيب، وبين ما إذا كان في الذمة وأنكر ذلك.

المبحث الثالث: الفرق بين من وجد بما اشتراه عيباً، فاختار إمساكه، والمطالبة بأرشف عيبه، وبين من حدث عنده عيب بما اشتراه، ثم وجد فيه عيباً قديماً فاختار رده مع أرشف العيب الحادث، من حيث كيفية تقدير الأرشف في الأكل.

المبحث الرابع: الفرق بين ما إذا أبقي العبد بعد البلوغ في يد المشتري، ثم علم أن هذا العيب كان فيه قبل البلوغ، وبين ما إذا جن في يده بعد البلوغ، ثم علم أنه كان يجن قبله.

المبحث الخامس: الفرق بين من اشترى دابة فركبها ليختبرها، وبين من وجد بها عيباً، ثم ركبها.

المبحث السادس: الفرق بين من اشترى مذبوحتين فإذا إحداها ميتة، وبين من اشترى عبيدين فإذا أحدهما مدبر.

المبحث السابع: الفرق بين إتلاف البائع المبيع في مدة الخيار، وبين إتلاف المشتري له في ذلك.

المبحث الثامن: الفرق بين إتلاف البائع المبيع بالخيار في مدته، وبين إتلاف الأجنبي له في ذلك.

المبحث التاسع: الفرق بين عبد ذهب بعض أجزائه عند المشتري، وبيع عبد نسي

صنعته عنده، من حيث رد أرش العيب، إذا رده لعيب فيه.

المبحث العاشر: الفرق بين ما إذا اشترى شيئين صفقة فوجد بأحدهما عيباً، وبين ما إذا اشترى شيئاً فوجد فيه عيباً.

المبحث الحادي عشر: الفرق بين ما إذا قال: بعثك هذه النعجة فإذا هو كبش، وبين ما إذا قال: بعثك هذه الجارية فإذا هو غلام.

وذكر الباحث أيضاً في الفصل الخامس: الفروق في خيار الرؤية، وذكر فيها خمسة فروق، كل فرق في مبحث، وهي كالآتي:

المبحث الأول: الفرق بين إجازة المشتري البيع، وبين فسخه قبل الرؤية، في شراء ما لم يره.

المبحث الثاني: الفرق بين من اشترى شيئاً لم يره، وبين من باع شيئاً لم يره.

المبحث الثالث: الفرق بين بيع الغائب، وبين بيع المغيب في الأرض.

المبحث الرابع: الفرق بين عدم رؤية باطن الصبرة، وبين عدم رؤية باطن الثوب.

المبحث الخامس: الفرق بين قوله: بعثك جاريتي فلانة، وبين قوله: زوجتكها، من غير رؤية لهما ولا وصف.

وقد تبين من خلال هذا العرض للفروق التي ذكرها الباحث في خيار الشرط وخيار العيب، وخيار الرؤية، أنه جمع الفروق الفقهية من جميع المذاهب الفقهية، وأما بحثي فهو في الفروق الفقهية عند متأخري الحنابلة في الخيارات في البيع.

منهج البحث :

يتبين منهجي في البحث بالنقاط الآتية :

١ - أصدر المسألة بالفرق محل الدراسة، ثم أصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها، إن احتاجت المسألة إلى تصوير.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فيذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتمدة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فيتبع ما يلي :

أ. تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب. ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج. الاقتصار على المذاهب المعتمدة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم يوقف على المسألة في مذهب ما فيسلك مسلك التخريج.

د. توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

هـ. استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها إن أمكن ذلك، وذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

و. الترجيح مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤- الإعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٥- التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد .

٦- العناية بضرب الأمثلة خاصة الواقعية.

٧- تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٨- العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

٩- ترقيم الآيات، وبيان سورها مضبوطة بالشكل.

١٠- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كان الحديث فيهما، أو في الصحيحين أو أحدهما، فإنني أكتفي بعزو الحديث إليهما، أو إلى أحدهما.

١١- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

١٢- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١٣- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

١٤- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم ومنها : علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة وللآثار ولأقوال العلماء، وتمييز العلامات أو الأقواس فيكون لكل منهم علامته الخاصة.

١٥- ترجمة للأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر اسم العلم ونسبه وتاريخ وفاته ومذهبه العقدي، والفقهية والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته.

١٦- إذا ورد في البحث ذكر مكان، أو قبائل، أو فرق، أو أشعار، أو غير ذلك توضع فهرس خاصة، إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.

١٧- تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات التي يراها الباحث .

١٨- أتبّع ذلك بالفهارس الفنية التي تبين ما تضمنته الرسالة وهي كما يأتي :
أ. فهرس الآيات القرآنية.

ب. فهرس الأحاديث.

-
-
- ج. فهرس الآثار.
- د. فهرس الأعلام.
- هـ. فهرس المصادر والمراجع.
- و. فهرس الموضوعات.

خطة البحث :

يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وستة فصول، وخاتمة .

المقدمة : وتتضمن :

١ - أهمية الموضوع .

٢ - وأسباب اختياره .

٣ - الدراسات السابقة .

٤ - منهج البحث .

٥ - خطة البحث.

التمهيد : وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التعريف بعلم الفروق : وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الفروق لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : حكم تعلم الفروق الفقهية .

المطلب الثالث : المؤلفات في علم الفروق .

المبحث الثاني : في التعريف بالخيارات : وفيه ثمانية مطالب :

المطلب الأول : التعريف بخيار المجلس .

المطلب الثاني : التعريف بخيار الشرط .

المطلب الثالث : التعريف بخيار الغبن .

المطلب الرابع : التعريف بخيار التدليس .

المطلب الخامس : التعريف بخيار العيب .

المطلب السادس : التعريف بخيار التخيير بالثمن .

المطلب السابع : التعريف بخيار اختلاف المتبايعين .

المطلب الثامن : التعريف بخيار الرؤية .

الفصل الأول : الفروق الفقهية في خيار المجلس، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الفرق بين اشتراط خيار المجلس في صلب العقد، وبين اشتراطه بعد لزوم العقد.

المبحث الثاني : الفرق بين ثبوت خيار المجلس في البيع والصلح الذي بمعناه والإجارة والصرف والسلم، وبين عدم ثبوته في سائر العقود كالمساقاة والحوالة والوقف والرهن والضمان.

الفصل الثاني: الفروق الفقهية في خيار الشرط، وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: الفرق بين اشتراط البائع الخيار حيلة ليربح فيما أقرضه، وبين إن أراد أن يقرضه شيئاً فاشترى منه شيئاً وجعل له الخيار مدة معلومة ولم يرد الحيلة على الربح في القرض.

المبحث الثاني: الفرق بين اشتراط الخيار إلى العطاء - الذي هو القسط من الديوان - وأراد وقت العطاء، وبين اشتراط نفس العطاء.

المبحث الثالث : الفرق بين ثبوت خيار الشرط في قسمة التراضي، وعدم ثبوته في قسمة الإيجابار.

المبحث الرابع : الفرق بين اشتراط أحد المتبايعين الخيار إلى طلوع الشمس، وبين اشتراطهما الخيار إلى طلوع الشمس من تحت السحاب أو إلى غيبتها تحته.

المبحث الخامس : الفرق بين تلف المبيع المكيل أو الموزون أو المعدود قبل القبض، وبين تلفه بعد القبض.

المبحث السادس : الفرق بين الخرس الذي يبطل به الخيار، وبين الخرس الذي لا يبطل به الخيار، وذلك فيما إذا خرس أحد المتبايعين زمن الخيار .

المبحث السابع : الفرق بين تصرف المشتري في المبيع بشرط الخيار في زمن الخيار بنحو وقف أو بيع أو هبة أو لمس لشهوة، وبين تصرف البائع في المبيع إذا كان الخيار له.

الفصل الثالث : الفروق الفقهية في خيار الغبن، وفيه مبحثان:

المبحث الأول : الفرق بين لمن له خبرة في المبيع ويدخل على بصيرة بالغبن، وبين من كان جاهلا بالمبيع، في ثبوت الخيار لكل منهما.

المبحث الثاني : الفرق بين من غبن لاستعجاله في المبيع ولو توقف فيه ولم يستعجل لم يغبن، وبين من غبن لجهله بسعر المبيع.

الفصل الرابع : الفروق الفقهية في خيار التدليس، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : الفرق بين كتمان العيب، والفعل الذي يزيد به الثمن في خيار التدليس.

المبحث الثاني : الفرق بين التدليس إذا حصل من غير قصد البائع كحمره وجه الجارية بخجل أو نحوه، وبين ما إذا حصل التدليس بتسويد كف عبد ليظن أنه كاتب أو حداد.

المبحث الثالث : الفرق بين رد المشتري اللبن في المصراة إذا كانت من بهيمة الأنعام، وبين التصرية في غير بهيمة الأنعام كالأمة والأتان.

الفصل الخامس : الفروق الفقهية في خيار العيب، وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : الفرق بين ثبوت خيار العيب في الدين إذا كان في رقبة العبد والسيد معسر، وبين ما إذا كان السيد موسر.

المبحث الثاني : الفرق بين حمل الأمة، وحمل البهيمة في ثبوت خيار العيب للمشتري في كل منهما.

المبحث الثالث : الفرق بين ثبوت خيار العيب في عدم ختان العبد إذا كان ذكرا

وعدم ثبوته في عدم ختان الأنثى.

المبحث الرابع : الفرق بين ثبوت خيار العيب في المعتدة الرجعية دون المعتدة البائن.

المبحث الخامس : الفرق بين نماء المبيع المنفصل كالثمرة واللبن ، وبين النماء المتصل كالسمن عند الرد في خيار العيب .

المبحث السادس : الفرق بين إذا اشترى إنسان ما مأكوله في جوفه فكسره فوجده فاسدا ولا قيمة لمكسوره كبطيخ وبيض دجاج ، وبين مالمكسوره قيمة كبيض نعام وجوز هند في الرد بالعيب.

المبحث السابع : الفرق بين ما لو اشترى إنسان ثوبا معيبا ينقصه النشر ، وبين ما لو اشترى ثوبا معيبا لا ينقصه النشر في الرد بالعيب.

الفصل السادس : الفروق الفقهية في خيار التخير في الثمن، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الفرق في التولية بين رقم البائع ثمن الثوب المبيع على الثوب بنفسه، وبين إذا دفع الثوب إلى قصار وأمره برقمه فرقم ثمنه عليه.

المبحث الثاني : الفرق بين إن اشترى إنسان شيئين في صفقة واحدة ثم أراد بيع أحدهما بتخير الثمن، أو اشترى اثنان شيئا وتقاسماه وأراد أحدهما بيع نصيبه مرابحة وذلك بين المتقومات التي لا ينقسم عليها الثمن بالأجزاء كالثياب ونحوها، وبين المتماثلات التي ينقسم عليها الثمن بالأجزاء كالبر والشعير المتساويين.

الخاتمة : وأذكر فيها أهم النتائج التي توصلت لها في البحث .

الفهارس : وأذكر فيها : فهرس الآيات، والأحاديث، والأعلام، والمراجع والمصادر، والموضوعات .

التمهيد

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التعريف بعلم الفروق.

المبحث الثاني : في التعريف بالخيارات.

المبحث الأول :

التعريف بعلم الفروق الفقهية

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الفروق الفقهية لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : حكم تعلم الفروق الفقهية .

المطلب الثالث : المؤلفات في علم الفروق الفقهية.

المطلب الأول : تعريف الفروق لغة واصطلاحاً

لتعريف الفروق الفقهية اعتباران:

أحدهما: باعتبار كونها مركباً توصيفياً، فيحتاج إلى تعريف الموصوف، وهو (الفروق) والصفة، وهي (الفقهية)؛ لأن تعريف المركب يتوقف على تعريف مفرداته.

والثاني: باعتبار كونها علماً على هذا الفن.

أولاً: تعريف الفروق الفقهية باعتبارها مركباً توصيفياً:

أ- الفروق في اللغة: جمع الفرق، وهو الفصل، وهو ما يميز به بين الشيئين، والفرق - أيضاً - خلاف الجمع^(١)، ويأتي فعله:

مخففاً، فيقال: فرقه يفرقه فرقاً وفرقناً، وهو من باب قتل، أي: فرقه يفرقه بالضم. ومن باب صرب في لغة، أي: فرقه يفرقه بالكسر^(٢).

ومثقلاً، فيقال: فرقه يفرقه تفريقاً، وتفريقةً، فانفرق، وافترق، وتفرق^(٣).

ولعلماء اللغة في حكاية معنى الفعلين - المخفف والمثقل - ثلاثة آراء:

الأول: أنهما بمعنى، ولا فرق بينهما، إلا أن التثقل يراد به المبالغة.

الثاني: أن المخفف للصالح، يقال: فرق للصالح، فرقاً. والمثقل للإفساد، يقال: فرق للإفساد تفريقاً.

الثالث: أن المخفف للمعاني والألفاظ، يقال: فرق بين الكلامين فرقاً فانفرق.

(١) ينظر مادة (فرق): لسان العرب (٢٩٩/١٠)، المصباح المنير (٤٧٠/٢)، القاموس المحيط (٩١٦/١) ..

(٢) ينظر: المصباح المنير (٤٧٠/٢)، (٤٧١).

(٣) ينظر: المصدر السابق، ولسان العرب (٢٩٩/١٠)، (٣٠٥).

والمثقل للأعيان والأجسام، يقال: فَرَّقْتُ بين الرجلين، فَتَفَرَّقَا^(١).

ونقل القرافي - رحمه الله -^(٢) وجه الفرق بينهما عن بعض مشايخه حيث قال: «سمعتُ بعض مشايخي الفضلاء يقول: فَرَّقْتُ العرب بين فَرَقَ - بالتخفيف - وفَرَّقَ - بالتشديد -: الأول في المعاني، والثاني في الأجسام، ووجه المناسبة فيه: أن كثرة الحروف عند العرب تقتضي كثرة المعاني، أو زيادته، أو قوته، والمعاني لطيفة والأجسام كثيفة فناسبها التشديد، وناسب المعاني التخفيف».

ثم عَقَّبَ على ذلك بقوله: «مع أنه قد وقع في كتاب الله تعالى خلاف ذلك؛ قال تعالى: ﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ﴾^(٣) فخَفَّفَ في البحر وهو جسم. وقال تعالى: ﴿فَأَفَرُّقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾^(٤).

وجاء على القاعدة قوله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾^(٥)، و﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ﴾^(٦).

ولا نكاد نسمع من الفقهاء إلا قولهم: ما الفارق بين المسألتين، ولا يقولون: ما

(١) ينظر: المصدرين السابقين.

(٢) هو: أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن، شهاب الدين، أبو العباس، الصنهاجي، المصري، المشهور بالقرافي، أحد الأعلام المشهورين، برع في الفقه، والأصول، والتفسير، وغيرها، من مؤلفاته: كتاب الذخيرة في الفقه، وشرح التهذيب، وأنوار البروق في أنواء الفروق، والقواعد، وشرح المحصول، وغيرها، توفي سنة (٦٨٤)، انظر في ترجمته: الديباج المذهب (١/ ٢٣٦ - ٢٣٩)، شجرة النور الزكية (ص ١٨٨ - ١٨٩)، الوافي بالوفيات (٦/ ٢٣٣ - ٢٣٤).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (٥٠).

(٤) سورة المائدة، الآية رقم (٢٥).

(٥) سورة البقرة، الآية رقم (١٠٢).

(٦) سورة الفرقان، الآية رقم (١).

المفرّق بينهما - بالتشديد»^(١).

ب - تعريف الفروق في الاصطلاح:

قد عرف العلماء علم الفروق - عموماً - بتعريفات متقاربة المعاني، ومنها:

١ - هو: «الفن الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحددة تصويراً ومعنى، المختلفة حكماً وعلّة»^(٢).

٢ - هو: «معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين، بحيث لا يُسَوَّى بينهما في الحكم»^(٣).

وهذان تعريفان عامان لعلم الفروق في أي علم من العلوم.

ثانياً: تعريف الفروق الفقهية باعتباره علماً على هذا الفن:

بالنظر في جملة من المؤلفات القديمة في الفروق الفقهية يظهر أنه لم يُنقل عن المتقدمين تعريف خاص محدد بالفروق الفقهية^(٤)، وإنما ذكروا تعريف الفروق عموماً، كما سبق.

ولذلك فقد اجتهد بعض المعاصرين في استنباط تعريف الفروق الفقهية من كلام المتقدمين حول الفروق - عموماً - أو حول الفروق الفقهية، فعرفّوه بتعريفات عديدة، كلها متقاربة المعنى، وأختار منها ما يلي:

١ - «هو: العلم ببيان الفرق بين مسألتين فقهيتين متشابهتين صورة، مختلفتين

(١) الفروق للقرافي (١ / ١١ - ١٢)، وانظر أيضاً: الفروق الفقهية والأصولية للباحسين (ص ١٢ - ١٣)، مقدمة الفروق الفقهية للدمشقي (ص ٢٧)، مقدمة إيضاح الدلائل (ص ١٧ - ١٨).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٧).

(٣) الفوائد الجنية - حاشية على الفوائد البهية في شرح منظومة القواعد الفقهية للفاذاني (١ / ٨٧).

(٤) ولعل السبب في ذلك، هو اهتمامهم بالجانب العملي للفروق الفقهية، دون الجانب النظري، والله أعلم.

حكماً»^(١).

وهو تعريف جيد، إلا أنه يؤخذ عليه إدخال لفظ المعرّف (الفرق) في التعريف، مما يترتب عليه الدور، ولهذا لو أبدل لفظ (الفرق) فيه بغيره من الألفاظ التي تؤدي معناه لزال هذا الإشكال، كأن يقال - مثلاً: «هو العلم بوجوه الاختلاف بين مسألتين فقهيّتين متشابهتين صورة، مختلفتين حكماً»^(٢).

٢ - «هو: علم يبحث في المسائل الفقهية المتشابهة صورة، المختلفة حكماً، لعلّ أوجبت ذلك الاختلاف»^(٣).

٣ - «هو: العلم الذي يختص بذكر وجوه الاختلاف بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة، المختلفة في الحكم»^(٤).

٤ - «هو: العلم الذي يبحث فيه عن وجوه الاختلاف بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة، المختلفة في الحكم، لمعرفة صحتها أو فسادها، وصحة التفريق أو عدمه»^(٥). وكل هذه التعريفات متقاربة في المعنى - كما سبق - وليس بينها اختلاف جوهري في المعنى.

(١) مقدمة إيضاح الدلائل (ص ١٩).

(٢) ينظر: الفروق الفقهية والأصولية للباحسين (ص ٢٥).

(٣) الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الجنايات، لمحمد صالح فرج (ص ٢٥).

(٤) الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الحج والعمرة والزيارة، لشرف الدين (ص ٣١).

(٥) المصدر السابق، نفس الموضع، نفس الصفحة.

المطلب الثاني : حكم تعلم الفروق الفقهية .

إن تحديد حكم معين لتعلم الفروق الفقهية بإطلاق ليس بصحيح، وأجد أن المناسب هو تنوع الحكم باختلاف الحالات فهو بالنسبة لغير المجتهد أو المفتي جائز، وأما بالنسبة للمجتهد أو المفتي فهو واجب؛ لأنه داخل في شروط المجتهد والمفتي العلمية، لئلا تتناقض أحكامه، ويقع في الخطأ أو السهو، وهو معدود من آلات ومكملات الاقتدار على الاستنباط والتخريج، كما أنه من مستلزمات القياس الذي يعد الاقتدار عليه من الشروط الأساسية في المجتهد، والله أعلم^(١).

المطلب الثالث : المؤلفات في علم الفروق

يمكن تقسيم المؤلفات في الفروق الفقهية إلى ما يلي:

- ١ - مؤلفات الفروق الفقهية في المذاهب الأربعة.
- أ - مؤلفات الفروق الفقهية في المذهب الحنفي وهي:
 - ١ - «الفروق»: لأبي الفضل محمد بن صالح الكرايسي الحنفي (ت ٣٢٢هـ)^(١).
 - ٢ - «الأجناس والفروق»: لأبي العباس أحمد بن محمد الناطفي، الحنفي (ت ٤٤٦هـ).
 - ٣ - «الأجناس»: لأبي العلاء صاعد بن منصور النيسابوري، الحنفي (ت ٥٠٢هـ)^(١).
 - ٤ - «الفروق»: لأبي المظفر أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري، الكرابسي، الحنفي

(١) ينظر: الفروق الفقهية والأصولية للباحسين (ص ٢٨).

(٢) وهو أول كتاب ألّف في الفروق الفقهية عند الحنفية، وقد رتبته على أبواب الفقه.

(٣) ينظر: هداية العارفين (٥ / ٤٢١)، كشف الظنون (١ / ١١).

(ت ٥٧٠هـ) (١).

٥ - «تلقيح العقول في فروق المنقول»: لأحمد بن عبيد الله المحبوبي الحنفي (ت ٦٣٠هـ) (١).

٦ - «الفروق في فروع الحنفية»: لأحمد بن عثمان التركماني المارديني الحنفي (ت ٧٤٤هـ) (١).

٧ - «منظومة عينية في الفروق»: لعبد البر محمد بن محمد بن محمد بن محمود بن الشحنة الحلبي الحنفي (ت ٩١هـ)، وله شرح عليها أيضاً (١).

٨ - «الأشباه والنظائر»: لزين الدين إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ) ضمنه جزاءً خاصاً لفن الفروق (١).

٩ - «الفروق»: لإسماعيل حقي الرومي، ابن الشيخ مصطفى الأستانبولي، الحنفي (ت ١١١٣هـ) (١).

١٠ - «رسالة الفروق»: لإبراهيم بن مصطفى بن عبدالله، الرومي الحنفي

(١) رتبه على أبواب الفقه، وهو مطبوع في مجلدين، بتحقيق: د. محمد طوموم، ونشرته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت عام ٤٠٢هـ.

(٢) وقد رتبه على أبواب الفقه، وسلك فيه منهج الشيخ أسعد الكرايسي في فروقه، وهو محقق في رسالة علمية (ماجستير) بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر عام (١٤٠٥)، انظر: مقدمة إيضاح الدلائل (ص ٢٩) حاشية (٢).

(٣) ينظر: كشف الظنون (١٢٥٧/٢)، الفروق الفقهية والأصولية للباحسين (ص ٩٨).

(٤) ينظر: الذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية للمؤلف نفسه (ص ٨، ١١، ٢٧)، هداية العارفين (٤٩٨/٥).

(٥) وهو الفن الثالث، جعله بعنوان: «الجمع والفرق» وقد نقله من فروق المحبوبي، كما أشار إليه هو نفسه في (ص ٤١٨)، من كتابه. والكتاب مطبوع متداول.

(٦) ينظر: هداية العارفين (١/٢١٩ - ٢٢٠).

(ت ١١٨٨ هـ) (١).

١١ - «تحرير الفروق» أو: «الفروق في الفروع»: لنجم الدين علي بن أبي بكر النيسابوري (١).

ب - مؤلفات الفروق الفقهية في المذهب المالكي، وهي:

١ - «فروق مسائل مشتبهة في المذهب»: لأبي القاسم عبدالرحمن بن علي الكناني، المعروف بابن الكاتب (ت ٤٠٨ هـ) (١).

٢ - «الجموع والفروق» أو «الفروق في مسائل الفقه»: للقاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت ٤٢٢ هـ) (١).

٣ - «النظائر الفقهية»: لأبي عمران موسى بن عيسى الفاسي القيرواني المالكي (ت ٤٣٠ هـ) (١).

٤ - «النكت والفروق لمسائل المدونة»: لأبي محمد عبدالحق بن محمد بن هارون الصقلي المالكي (ت ٤٦٦ هـ) (١).

٥ - «الفروق»: لأبي الفضل مسلم بن علي الدمشقي (ت القرن الخامس الهجري) (١).

٦ - «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام»: لأبي

(١) المصدر السابق (١/ ٢٠).

(٢) ينظر: إيضاح المكنون (١/ ٢٣٢) و (٢/ ١٨٨)، الفروق الفقهية والأصولية للباحسين (ص ١٠٣).

(٣) ينظر: ترتيب المدارك (٤/ ٧٠٦)، الفروق الفقهية والأصولية للباحسين (ص ٨٤ - ٨٥).

(٤) ينظر: مقدمة الفروق الفقهية للدمشقي (ص ٣٨، ٦١)، الفروق الفقهية والأصولية للباحسين (ص ٨٥) وهو مطبوع.

(٥) ينظر: الفروق الفقهية والأصولية للباحسين (ص ٨٦).

(٦) وقد ألفه صاحبه في فروق المدونة، وحقق في رسالة علمية (دكتوراه) في جامعة أم القرى - بمكة المكرمة.

(٧) وهو مطبوع بتحقيق محمد أبو الأجفان، وحمزة أبو فارس، ونشرته دار الغرب الإسلامي.

العباس شهاب الدين أحمد القرافي (ت ٦٨٤هـ) ^(١).

٧ - «الفروق للقرافي - واسمه: أنوار البروق في أنواء الفروق»: لأبي العباس شهاب الدين أحمد القرافي (ت ٦٨٤هـ) ^(١).

٨ - «ترتيب فروق القرافي»: لمحمد بن إبراهيم البقوري المالكي (ت ٧٠٧هـ) ^(١).

٩ - «مختصر أنوار البروق في أنواء الفروق»: لشمس الدين محمد بن أبي القاسم الربيعي التونسي (ت ٧١٥هـ) ^(١).

١٠ - «إدراج الشروق على أنواء الفروق»: لسراج الدين قاسم بن عبدالله الأنصاري ابن الشَّاط السبتي (ت ٧٢٣هـ) ^(١).

ج - مؤلفات الفروق الفقهية في مذهب الشافعي، وهي:

١ - «الفروق»: لأبي العباس أحمد بن عمر بن سُريج الشافعي (ت ٣٠٦هـ) ^(١).

٢ - «المُسَكِّتُ»: للزبير بن أحمد بن سليمان الزبيري الشافعي (ت ٣١٧هـ) ^(١).

٣ - «المطارحات»: لأحمد بن محمد بن أحمد البغدادي المعروف بابن القطان (ت ٣٥٩هـ) ^(١).

٤ - «الفروق»: لأبي محمد عبدالله بن يوسف الجويني (ت ٤٣٨هـ) ^(١).

(١) ينظر: مقدمة الفروق للدمشقي (ص ٣٩).

(٢) وهو مطبوع متداول في أربعة مجلدات.

(٣) وهو مخطوط في دار الكتب الوطنية بتونس برقم (١٢٢٩٨، ١٤٩٨٢).

(٤) وقد حقق في رسالة علمية (دكتوراه) من جامعة الأزهر عام ١٤٠٣هـ.

(٥) وهو مطبوع بذيّل فروق القرافي.

(٦) وهي تشتمل على أجوبة على أسئلة متعلقة بمختصر المزني، ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٢٥٧ - ١٢٥٨).

(٧) ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٦٧٦) وهو كتاب اشتمل على فروق فقهية، وعلى فنون فقهية أخرى.

(٨) ينظر: مطالع الدقائق (ص ٢)، مقدمة إيضاح الدلائل (ص ٣٥).

(٩) وهو يعد أوفى كتاب في الفروق الفقهية؛ إذ جمع فيه ما يزيد على (١٢٠٠) فرقاً!! وقد حُقق قسم منه في

=

٥ - «الوسائل في فروق المسائل»: لأبي الخير سلامة بن إسماعيل بن جماعة المقدسي (ت ٤٨٠هـ) ^(١).

٦ - «الفروق» ويسمى: «المعاينة في العقل»: للقاضي أبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني (ت ٤٨٢هـ) ^(١).

٧ - «الكفاية في الفروق»: للحسين بن محمد الحسن الحناطي الطبري (ت ٤٩٥هـ) ^(١).

٨ - «الفروق»: لعبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني الشافعي (ت ٥٠٢هـ) ^(١).

٩ - «الفروق»: لأحمد بن محمد بن خلف المقدسي الحنبلي ثم الشافعي (ت ٦٣٨هـ) ^(١).

١٠ - «الفروق»: لأبي العباس كمال الدين أحمد بن كشاسب بن علي كمال الدين الدزماري الشافعي (ت ٦٤٣هـ) ^(١).

د - مؤلفات الفروق الفقهية في المذهب الحنبلي، وهي:

١ - «الفروق في المسائل الفقهية»: لإبراهيم بن عبد الواحد بن علي المقدسي (ت ٦١٤هـ) ^(١).

رسالة علمية (ماجستير) في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ١٤٠٦هـ، وحقق قسم منه أيضاً في جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

(١) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٦١).

(٢) وهو مطبوع بتحقيق محمد فارس. وقد حقق أيضاً في راسل علمية (دكتوراه) في جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

(٣) ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٤٩٩)، معجم المؤلفين (٤/ ٤٨).

(٤) ينظر: معجم المؤلفين (٦/ ٢٠٦)، الفروق الفقهية والأصولية للباحسين (ص ٩٢).

(٥) ينظر: مقدمة إيضاح الدلائل (ص ٣٧)، الفروق الفقهية والأصولية للباحسين (ص ٩٥).

(٦) ينظر: هدية العارفين (١/ ٩٤)، الفروق الفقهية والأصولية للباحسين (ص ٩٥).

(٧) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٩٣)، شذرات الذهب (٥/ ٧٥)، الفروق الفقهية والأصولية للباحسين

=

-
-
- ٢ - «الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل»: لأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن الحسين السامري (ت ٦١٦هـ) ^(١).
- ٣ - «الفروق»: لمحمد بن عبدالقوي بن بدران المقدسي الحنبلي (ت ٦٩٩هـ) ^(٢).
- ٤ - «إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل»: لعبدالرحيم بن عبدالله الزيراني (ت ٧٤١هـ) ^(٣).
- ٥ - «القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقسيم البديعة النافعة»: للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ) ^(٤).

(ص ٩٣).

- (١) حقق قسم منه في رسالة (ماجستير) في جامعة الإمام، وحقق المتبقي في رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى.
- (٢) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣٤٢).
- (٣) وهو اختصار لكتاب «الفروق» للسامري، وقد حُقق في رسالة علمية (ماجستير) من جامعة أم القرى بمكة المكرمة، ونشره مركز إحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة في مجلدين سنة (١٤١٤هـ).
- (٤) وهو مطبوع متداول، وفيه جملة من الفروق الفقهية.

المبحث الثاني:

في التعريف بالخيارات

وفيه ثمانية مطالب :

- المطلب الأول : التعريف بخيار المجلس.**
- المطلب الثاني : التعريف بخيار الشرط.**
- المطلب الثالث : التعريف بخيار الغبن .**
- المطلب الرابع : التعريف بخيار التدليس.**
- المطلب الخامس : التعريف بخيار العيب.**
- المطلب السادس : التعريف بخيار التخبر بالثمن.**
- المطلب السابع : التعريف بخيار اختلاف المتبايعين.**
- المطلب الثامن : التعريف بخيار الرؤية .**

المطلب الأول: التعريف بخيار المجلس

الخيار لغة: اسم مصدر من الاختيار، وهو الاصطفاء والانتقاء، والفعل منهما اختار، وقول القائل: أنت بالخيار معناه: اختر ما شئت، وخيره بين الشيئين: فوض إليه اختيار أحدهما^(١).

الخيار اصطلاحاً: طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه^(٢).

المجلس لغة: مصدر ميمي يستعمل اسماً للزمان، واسماً للمكان، واستعماله المناسب هنا: أنه اسم للمكان، أي موضع الجلوس^(٣).

أما المراد بخيار المجلس في الاصطلاح: فيقصد به مكان التبائع^(٤)، أو هو: حق التعاقد في إمضاء العقد أو رده، منذ التعاقد إلى التفرق أو التخير^(٥).

المطلب الثاني: التعريف بخيار الشرط

الشرط لغة: الشين والراء والطاء أصل يدل على علم وعلامة، وما قارب ذلك من علم، ومن ذلك: الشرط: العلامة، وأشراط الساعة: علاماتها، والمراد به هنا: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه^(٦).

أما خيار الشرط في الاصطلاح فقد عرف بأنه: ما يثبت بالاشتراط لأحد

(١) مقاييس اللغة (٢/ ٢٣٢)، مختار الصحاح (١/ ٩٩)، الكليات لأبي البقاء (٢١٤).

(٢) المطلع (ص ٢٣٤).

(٣) مختار الصحاح (١/ ٥٩)، القاموس المحيط (١/ ٥٣٦).

(٤) مطالب أولي النهى (٣/ ٨٣)، نهاية المحتاج (٣/ ٨٥).

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٠/ ١٦٩).

(٦) معجم مقاييس اللغة (٣/ ٢٦٠)، لسان العرب (٧/ ٣٢٩).

المتعاقدين من الاختيار بين الإمضاء والفسخ^(١).
وعُرِّفَ بأنه: بيع وقف بته أولاً على إمضاء يتوقع.

محترزات التعريف:

(وقف بته): احترز بذلك عن بيع البت، وهو ما ليس فيه خيار.
(أولاً): قيد في التعريف أخرج خيار العيب ونحوه من خيارات النقيصة؛ لأن
أمثال هذا الخيار لم تتوقف أولاً بل آل أمرها إلى الخيار، أي أن التخيير فيها يثبت فيما
بعد حين ظهور العيب^(٢).

المطلب الثالث: التعريف بخيار الغبن

الغبن لغة: بسكون الباء: النقص في البيع والشراء، يقال: غبنه في البيع والشراء:
أي نقصه وخدعه^(٣)، والغبن بالتحريك يراد به في الأكثر الغبن في الرأي^(٤).
الغبن اصطلاحاً: أن يغبن في المبيع غبناً خارجاً عن العادة^(٥).
وقد اتخذ ابن قدامة^(٦) من الغبن مداراً لثلاثة خيارات هي:

- (١) الدر المختار (٤/ ٥٦٥).
- (٢) حدود ابن عرفة، شرح ابن سودة على تحفة ابن عاصم (١/ ٣٥)، شرح الخرشي لمختصر خليل (٥/ ٥).
- (٣) تهذيب اللغة للأزهري (٨/ ١٤٨)، المصباح المنير (٢/ ٤٤٢).
- (٤) ترتيب القاموس (٣/ ٣٦٩).
- (٥) مواهب الجليل (٤/ ٤٦٨)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٩/ ٣٥٩).
- (٦) هو الإمام المصنف العلامة موفق الدين أبو محمد عبد الله بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي،
الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي، صاحب المغني، مولده سنة ٥٤١ هـ بجماعيل من عمل نابلس،
حفظ القرآن صغيراً، وكان من بحور العلم وأذكياء العالم، رحل هو وابن خاله الحافظ عبد الغني في أول
سنة ٥٦١ فتعلما على أكابر علمائها فأتقنا الفقه والحديث والخلاف، وقال الضياء: كان رحمه الله إماماً في
التفسير وفي الحديث ومشكلاته، إماماً في الفقه بل أوحده زمانه فيه، إماماً في علم الخلاف، أوحده في
الفرائض، إماماً في أصول الفقه، إماماً في النحو والحساب، من مؤلفاته: المغني والكافي والعمدة، توفي

=

١ - تلقي الركبان، إذا اشترى منهم أو باعهم بغبن، لقوله ﷺ: «لا تلقوا الجلب ممن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى السوق فهو بالخيار»^(١).

٢ - بيع النجش، بالزيادة في السلعة ممن يعمل لمصلحة البائع دون إرادة الشراء ليقع المشتري في غبن.

٣ - المسترسل: وهو الجاهل بقيمة السلعة ولا يحسن المماكسة، فيثبت في هذه الحالة الخيار للمشتري لوجود الخيانة من البائع بعدما ركن إليه المشتري فترك المساومة في الثمن، ولاذ بالبائع ليجيره من الغبن فأوقعه فيه، فهو خيار غبن حقاً^(٢).

وفي حاشية ابن قاسم^(٣): «ثم هذا التحريم ليس خاصاً بالثلاث الصور، بل يحرم أن تباع ما يساوي سبعة عشرة، وهذا كثير في بيعات الناس فلا يصح، ويستثنى منه أحوال الموسم فما كان من زيادة السوق أيام الموسم فلا يدخل فيه، ولا يقال غبن، لأنه حدوث رغبة»^(٤).

سنة ٦٢٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٦٥)، شذرات الذهب (٥/ ٨٨).

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١١٥٧) البيوع (ح ١٧).

(٢) المغني (٤/ ٩٢).

(٣) عبدالرحمن بن محمد بن قاسم القاسمي القحطاني الحنبلي النجدي، ولد في قرية البير سنة ١٣١٩هـ، أولع في أوليته بالتاريخ والأنساب والجغرافيا، وفتحت له قضية بسبب التاريخ فأحرق كثير من أوراقه، صنف أحكام الأحكام في أربع مصنفات كبار، وله السيف المسلول على عابد الرسول، وجمع فتاوى شيخ الإسلام في ثلاثين مجلداً، وله الدرر السنية في الأجوبة النجدية، توفي متأثراً بحادث سيارة سنة ١٣٩٢هـ. انظر: الأعلام للزركلي (٣/ ٣٣٦).

(٤) حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٤/ ٤٣٧).

المطلب الرابع: التعريف بخيار التدليس:

التدليس لغة: مصدر دلس يدلّس تدليساً، وهو مأخوذ من الدلس وهو الخديعة^(١)، أو مأخوذ من الدلسة وهي الظلمة، فكأن البائع بتدليسه صير المشتري في ظلمة معنوية بالنسبة إلى حقيقة الحال^(٢).

خيار التدليس اصطلاحاً: إظهار السلعة المعيبة بمظهر السليمة.

والتدليس حرام وتسوغ به الشريعة للمشتري الرد؛ لأنه إنما بذل ماله في المبيع بناء على الصفة التي أظهرها له البائع، ولو علم أنه على خلافها لما بذل ماله فيها^(٣).
من أمثلة التدليس:

١ - تصرية الغنم والبقر والإبل: وهو حبس لبنها في ضروعها عند عرضها للبيع، فيظنها المشتري كثرة اللبن دائماً، قال النبي ﷺ: «لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعاً من تمر»^(٤) متفق عليه.

٢ - تزويق البيوت المعيبة للتغريير بالمشتري والمستأجر حتى تظهر بمظهر غير المستعملة للتغريير بالمشتري، قال النبي ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما»^(٥). فأخبر النبي ﷺ أن الصدق في البيع والشراء من أسباب البركة، وأن الكذب من أسباب محق البركة، فإن

(١) لسان العرب (٦/٨٦)، تهذيب اللغة (٣/٢٧٩).

(٢) القاموس المحيط (١/٥٤٦)، مقاييس اللغة (٢/٢٩٦).

(٣) الإقناع (٢/٩٢)، شرح منتهى الإرادات (٤/٤٥٧).

(٤) أخرجه البخاري (٣/٢٥، ٢٦) - البيوع - باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم ح (٢١٤٨)، مسلم (٣/١١٥٥) ح (١١).

(٥) أخرجه البخاري (٣/١٩) - البيوع - باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، مسلم (٣/١١٦٤) ح (٦٤).

الثلث وإن قل مع الصدق يبارك الله فيه، وإن كثر الثمن مع الكذب فهو محقوق البركة لا خير فيه^(١).

المطلب الخامس: التعريف بخيار العيب:

العيب في اللغة: مصدر الفعل عاب، يقال: عاب المتاع يعيب عيباً: أي صار ذا عيب، وجمعه عيوب وأعياب، قال الفيومي^(٢): استعمل العيب اسماً وجمع على عيوب، والمعيب مكان العيب وزمانه^(٣).

أما خيار العيب في الاصطلاح فقد عرف بعدة تعريفات، منها:

- ١ - قيل أنه: ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة مما يعد به ناقصاً^(٤).
- ٢ - وقيل أنه: ما نقص عن الخلقة الطبيعية أو عن الخلق الشرعي نقصاً ناله تأثير في ثمن المبيع^(٥).
- ٣ - وقيل أنه: كل وصف مذموم اقتضى العرف سلامة المبيع غالباً^(٦).

(١) الملخص الفقهي (٢/ ٢٦، ٢٧).

(٢) هو: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، فقيه ولغوي، اشتهر بكتابه (المصباح المنير)، ولد ونشأ بالفيوم بمصر، ورحل إلى حماة وسورة فقطنها، ولما بنى الملك المؤيد إسماعيل جامع الدهشة قرره في خطابته، قال ابن حجر: كأنه عاش إلى ما بعد ٧٧٠هـ. انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١/ ٣٧٢)، الأعلام للزركلي (١/ ٢٥٤، ٢٢٥).

(٣) القاموس المحيط (١/ ١١٨)، جمهرة اللغة (١/ ٣٦٩).

(٤) فتح القدير (٦/ ٣٦٨).

(٥) بداية المجتهد (٢/ ١٤٠).

(٦) الوجيز (٢/ ١٤٢).

المطلب السادس: التعريف بخيار التخبير بالثمن:

خيار التخبير بالثمن: هو أن يخبر البائع المشتري بما يخالف الواقع في الثمن.

ويثبت هذا الخيار في أربعة أنواع:

١ - في التولية وهي: أن يبيع البائع السلعة برأس مالها.

مثاله: أن يقول: بعتك هذه الدار برأس مالها، أو بما اشتريتها به، ونحو ذلك.

٢ - في الشركة وهي: أن يبيع البائع بعض السلعة المبعة بقسطها من الثمن. مثاله: كأن يقول: أشركتك في نصفه أو ثلثه أو ربعه.

٣ - في المرابحة وهي: أن يبيع البائع السلعة برأس مالها وربح معلوم.

مثال ذلك: أن يشتري سيارة بعشرة آلاف ريال، ثم يبيعها مرابحة على أن يكون الربح ألف ريال.

٤ - في المواضعة وهي: أن يبيع البائع السلعة برأس ماله وخسران معلوم.

مثال ذلك: أن يقول: بعتك هذا الكتاب برأس مالي عشرة، وأضع عنك ريالين^(١).

(١) كشف القناع (٢٥٦/٣)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٤٤٠/١١)، الشرح الكبير لابن أبي عمر (١٠٠/٤، ١٠٣)، مغني المحتاج (٧٧/٢).

المطلب السابع: التعريف بخيار اختلاف المتبايعين:

خيار اختلاف المتبايعين هو: خيار يثبت عند اختلاف المتبايعين في قدر الثمن أو في عين المبيع أو في اشتراط الخيار أو في صفة النقد أو في البداءة بتسليم الثمن والمثمن.

المطلب الثامن: التعريف بخيار الرؤية:

الرؤية لغة: مصدر لفعل رأى ويرى ومعناه: النظر بالعين وبالقلب. (١)
أما خيار الرؤية اصطلاحاً: فهو حق يثبت به للمتملك الفسخ، أو الإمضاء عند رؤية محل العقد المعين الذي عقد عليه ولم يره. (٢)
وخيار الرؤية يثبت بحكم الشرع نظرًا للعائد الذي أقدم على شراء ما لم يره فربما لا يكون موافقاً له، فقد أباح الشارع له ممارسة حق الخيار بين فسخه أو الاستمرار فيه.

(١) جمهرة اللغة (١/ ٢٣٥)، المصباح المنير (١/ ٢٤٦).

(٢) رد المحتار (٤/ ٥٩٢)، فتح القدير (٦/ ٣٣٦)، البحر الرائق (٦/ ٢٨).

الفصل الأول:

الفروق الفقهية في خيار المجلس

وفيه مبحثان :

**المبحث الأول : الفرق بين ثبوت خيار المجلس في البيع والصلح الذي
بمعناه والإجارة والصرف والسلم ، وبين عدم ثبوته في سائر العقود
كالمساقاة والحوالة والوقف والرهن والضمان .**

**المبحث الثاني : الفرق بين اشتراط خيار المجلس في صلب العقد ، وبين
اشتراطه بعد لزوم العقد .**

المبحث الأول:

الفرق بين ثبوت خيار المجلس في البيع والصلح الذي بمعناه والإجارة والصرف والسلم. وبين عدم ثبوته في سائر العقود كالمساقاة والحوالة والوقف والرهن والضمان.

المسألة الأولى: ثبوت خيار المجلس في البيع والصلح الذي بمعناه والإجارة والصرف والسلم:

اختلف العلماء في ثبوت خيار المجلس في البيع، على قولين:

القول الأول: ثبوت خيار المجلس في البيع، وهو قول الشافعية، والحنابلة، والظاهرية^(١).

أدلتهم:

١ - حديث حكيم بن حزام - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما»^(٢).

٢ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكان جميعاً أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع»^(٣).

(١) المهذب (١/١٥٨)، الشرح الكبير مع الإنصاف (١١/٢٦٣)، كشف القناع (٣/٢٣١)، المحلى (٨/٣٥١).

(٢) أخرجه البخاري (١/٩٥٢)، البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا ح (٢١١٠)، ومسلم (٥/١٠) باب الصدق في البيع والبيان ح (١٥٣٢).

(٣) أخرجه البخاري (١/٩٦٧)، البيوع، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، ومسلم (٥/١٠)، البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين.

٣ - واستدلوا من المعقول: بأن حاجة الناس داعية إلى مشروعية هذا الخيار؛ لأن الإنسان قد يبيع شيئاً أو يشتري ثم يبدو أنه قد غبن أو أن الصفقة ليست في مصلحته فيندم ويحتاج إلى التدارك بالفسخ، فبالخيار الثابت له في المجلس يمكنه التدارك^(١).

القول الثاني: عدم ثبوت خيار المجلس في البيع، وهو قول الحنفية والمالكية^(٢). أدلتهم:

١ - قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٣). فقد أوجب الله تعالى الوفاء بالعقد، والعقد يصدق بمجرد الإيجاب والقبول إذا صدر من الأهل في المحل قبل التفرق أو التخيير فيجب الوفاء به، ولا يتحقق الوفاء إلا إذا كان العقد لازماً، إذ لو كان جائزاً في المجلس قبل التفرق لما كان واجب الوفاء، وهو خلاف ما دلت عليه الآية.

٢ - واحتجوا من السنة بقوله ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه» متفق عليه^(٤). فدل على أنه لا تقييد بالتفرق، فلو كان قيداً لذكره كما ذكر قيد الاستيفاء في بيع الطعام.

٣ - وقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم»^(٥)، وفي رواية: «عند شروطهم»، والقول

(١) المهذب (١٥٨/١)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٦٣/١١)، كشف القناع (٢٣١/٣)، المحلى (٣٥١/٨).

(٢) فتح القدير (٤٠١/١)، المدونة (٢٢٢-٢٢٣).

(٣) سورة المائدة، الآية: ١.

(٤) أخرجه البخاري (٩٧٤/١)، باب الكيل على البائع، مسلم (٧/٥)، البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض.

(٥) أخرجه أبو داود في المنتقى (٣٢٧/٢)، كتاب الأقضية، باب في الصلح، قال الألباني في الإرواء: إسناده =

- بالخيار بعد العقد يفسد الشرط مع أن الحديث يعتبر الشرط.
- ٤ - استدلو بالقياس: فقا سوا البيع ونحوه من المعاملات المالية على النكاح والخلع والعق على مال والكتابة وكل منهما عقد معاوضة يتم بلا خيار المجلس.
- ٥ - ومن طريق النظر قالوا: إن خيار المجلس خيار مجهول، فإن مدة المجلس مجهولة فأشبه ما لو شرطاً خياراً مجهولاً، وهذه جهالة فاحشة ممنوعة في الشرع^(١).

المناقشة:

ناقش الحنفية والمالكية استدلال الشافعية والحنابلة بما يلي:

أولاً: أن حديث البيعان بالخيار وغيره مما يقضي بثبوت خيار المجلس لا تعدو أن تكون أخبار آحاد، وهي لا تقوى على معارضة الكتاب، فيقدم العمل بالكتاب على العمل بالسنة^(٢).

وأجيب عن هذا: بأن هذه الأحاديث صحيحة ولها من الشهرة ما يجعلها صالحة للمعارضة وتقييد آيات الكتاب بها، فلا يجب الوفاء بالعقود إلا بعد الافتراق واختيار إمضاء العقد قبله^(٣).

ثانياً: أن الأحاديث التي استدل بها الشافعية والحنابلة منسوخة بإجماع أهل المدينة على العمل بخلاف مدلولها^(٤).

وأجيب عن هذا: بأن هذا مردود، فإن هذا الإجماع لم يتفق الفقهاء على حجيته،

حسن صحيح (١٤٢/٥).

(١) المهذب (١/١٥٨)، الشرح الكبير مع الإنصاف (١١/٢٦٣)، كشف القناع (٣/٢٣١)، المحلى (٨/٣٥١).

(٢) فتح القدير (٦/٤٢٤١)، المدونة (٤/٢٢٣).

(٣) المهذب (١/١٨٩، ١٩٠)، الشرح الكبير مع الإنصاف (١١/٢٦٤)، كشف القناع (٣/٢٣٢).

(٤) فتح القدير (٦/٤٠٢)، المدونة (٤/٢٢٣)، المبدع (٣/٦٦).

على أن دعوى الإجماع محل نظر، فقد كان ابن أبي ذئب^(١) يرى خيار المجلس وهو من فقهاء المدينة المعاصرين للإمام مالك^(٢).

الترجيح:

بعد هذا العرض لأدلة الفريقين وما ورد عليها من نقاش لا يملك الناظر إلا أن يعترف بثبوت خيار المجلس في الشريعة دون أن يساوره في ذلك شك أو ريباً موافقاً في ذلك رأي الشافعية والحنابلة.

المسألة الثانية: عدم ثبوت خيار المجلس في سائر العقود كالمساقاة والحوالة والوقف والرهن والضمان.

أولاً: (المساقاة): في ثبوت خيار المجلس فيها وجهان عند الشافعية والحنابلة:

الوجه الأول: أنه يثبت فيها خيار المجلس.

الوجه الثاني: أنه لا يثبت فيها خيار المجلس.

والأصح أنه لا يثبت خيار المجلس في المساقاة^(٣).

ثانياً: (الحوالة): في ثبوت خيار المجلس فيها وجهان عند الشافعية والحنابلة:

الوجه الأول: أنه يثبت فيها خيار المجلس.

الوجه الثاني: أنه لا يثبت فيها خيار المجلس.

والأصح أنه لا يثبت خيار المجلس في الحوالة.

(١) هو: أبو الحارث، محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث ابن أبي ذئب القرشي العامري المدني، ولد في محرم سنة ٨١هـ، وقيل سنة ٨٠هـ، وهو صاحب الإمام مالك، وكانت بينهما ألفة أكيدة ومودة صحيحة، توفي سنة ١٥٨هـ في الكوفة. انظر: وفيات الأعيان (٤/١٨٣).

(٢) فتح القدير (١/٤٠١)، المدونة (٣/٢٢٢-٢٢٣).

(٣) المنهاج للنووي (١/١٤٥)، الشرح الكبير مع الإنصاف (١١/٢٦٩).

ثالثاً: (الوقف): لا يثبت فيه خيار المجلس؛ لأنه عقد لازم لا يقصد به العوض.
رابعاً: (الرهن): لا يثبت فيه خيار المجلس؛ لأن المرتهن يستغني بالجواز في حقه عن ثبوت الخيار له، والراهن يستغني بثبوت الخيار له إلى أن يقبض.
خامساً: (الضمان): لا يثبت فيه خيار المجلس؛ لأن الضامن دخل متطوعاً راضياً بالغبن^(١).

والخلاصة أن الشافعية يثبتون خيار المجلس في عقد توافرت فيه خمسة قيود:
الأول: أن يكون عقد معاوضة.
الثاني: أن يفسد العقد لفساد العوض.
الثالث: أن تكون المعاوضة واقعة على عين لازمة من الجانبين أو على منفعة مؤبدة بلفظ البيع.

الرابع: أن لا يكون في المعاوضة تملك قهري.
الخامس: أن تكون المعاوضة غير جارية مجرى الرخص.
وبهذه النصوص يتبين أن العقود التي يدخلها خيار المجلس عندهم هي عقد البيع المطلق، السلم، والهبة بشرط العوض، وبيع الطعام بالطعام، والتولية أو صلح المعاوضة على غير منفعة، أما العقود التي لا يثبت فيها خيار المجلس فهي: النكاح، الخلع، الإجارة، الهبة بلا عوض، وصلح الحطيطة، الشفعة، المساقاة، الشركة، القراض، الرهن^(٢).

أما الحنابلة فيثبتون خيار المجلس في أمور:

(١) المنهاج للنووي (١/ ١٤٥)، الشرح الكبير مع الإنصاف (١١/ ١٦٩).

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري (٢/ ١٧٠، ١٧١).

الأول: الشركة في ملكه.

الثاني: الصلح على مال.

الثالث: الإجارة على عين.

الرابع: الهبة بشرط العوض.

الخامس: كل عقد بيع قبضه شرط في صحته^(١).

والعقود التي لا يثبت فيها خيار المجلس عندهم هي:

النكاح، الخلع، الوقف، الهبة بغير عوض، الرهن، ولا خيار لكل من الضامن والكفيل والمكاتب، وكذلك لا يثبت في كل عقد جائز من الطرفين كالشركة والمضاربة والوكالة والوديعة والوصية، أما المساقاة والمزارعة والحوالة والشفعة والسبق والرمي فقليل: يثبت فيها الخيار، وقيل: لا يثبت^(٢).

الفرق بين المسألتين: أن خيار المجلس يثبت في البيع وما في معناه، كالصلح الذي بمعنى البيع، والإجارة، والصرف، والسلم، لتناول البيع لهما، ولا يثبت في المساقاة، والحوالة، والوقف، والرهن، والضمان، لأنها ليست بيعاً ولا هي بمعناه^(٣).

(١) المصدر السابق.

(٢) المغني (٤/ ١٣٠).

(٣) كشف القناع (٣/ ٢٣٣).

المبحث الثاني

الفرق بين اشتراط الخيار في صلب العقد ، وبين اشتراطه بعد لزوم العقد

المسألة الأولى: حكم اشتراط الخيار في صلب العقد:

اتفق الفقهاء على أن اشتراط الخيار في صلب العقد معتبر بلا خلاف^(١).

المسألة الثانية: حكم اشتراط الخيار بعد لزوم العقد:

اتفق الفقهاء على أنه لا يصح اشتراط الخيار بعد لزوم العقد بعد انقضاء زمن الخيارين، - خيار المجلس وخيار الشرط -^(٢).

واختلفوا في حكم اشتراط الخيار بعد لزوم العقد زمن الخيارين - خيار المجلس وخيار الشرط - على قولين:

القول الأول: أنه معتبر في زمن خيار المجلس أو خيار الشرط ، وبه قال أبو حنيفة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

دليلهم:

لأن لكل واحد من العاقلين فسخه من غير رضا الآخر، وعليه فلكل واحد منهما أن يلحق به شرطاً من باب أولى .

القول الثاني: أنه غير معتبر، وبه قال المالكية.

(١) الدر المختار (٧ / ١٩)، البهجة في شرح التحفة (٩٩ / ٢)، تحفة المحتاج (٢٧٢ / ١٧)، مطالب أولي النهى (٦٦ / ٣).

(٢) بدائع الصنائع (٢٩٧ / ٥)، حاشية الدسوقي (٢٨٩ / ١)، المهذب (٢٨٩ / ١)، المبدع (٦٧ / ٤).

دليلهم:

لأن العقد تم، فيقاس على ما بعد لزوم.

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن العقد زمن الخيارين يمكن فسخه، بخلاف ما كان بعد لزوم العقد بعد مضي زمن الخيارين^(١).

الترجيح:

القول الراجح من خلال تأمل هذين القولين والحجج التي احتجوا بها هو القول الأول القائل بأن اشتراط الخيار معتبر مادام في زمن الخيارين، لقوة دليلهم وسلامته من المناقشة، وضعف دليل القول الثاني وورود المناقشة عليه.

الفرق بين المسألتين: صح اشتراط الخيار في صلب العقد؛ لأن المعتبر من الشروط هو ما كان في صلب العقد أو في زمن خيارى المجلس والشرط؛ لأنه بمنزلة حال العقد ولم يصح بعد لزوم العقد لفوات محله^(٢).

(١) المصادر السابقة.

(٢) كشف القناع (٣/ ٢٣٢)، كشف المخدرات (١/ ٣٧٩).

الفصل الثاني:

الفروق الفقهية في خيار الشرط

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: الفرق بين اشتراط البائع الخيار حيلة ليربح فيما أقرضه، وبين إن أراد أن يقرضه شيئاً فاشترى منه شيئاً وجعل له الخيار مدة معلومة ولم يرد الحيلة على الربح في القرض.

المبحث الثاني: الفرق بين اشتراط الخيار إلى العطاء – الذي هو القسط من الديوان – وأراد وقت العطاء، وبين اشتراط نفس العطاء.

المبحث الثالث: الفرق بين ثبوت خيار الشرط في قسمة التراضي، وعدم ثبوته في قسمة الإيجاب.

المبحث الرابع: الفرق بين اشتراط أحد المتبايعين الخيار إلى طلوع الشمس، وبين اشتراطهما الخيار إلى طلوع الشمس من تحت السحاب أو إلى غيبتها تحته.

المبحث الخامس: الفرق بين تلف المبيع المكيل أو الموزون أو المحدود قبل القبض، وبين تلفه بعد القبض.

المبحث السادس: الفرق بين الخرس الذي يبطل به الخيار، وبين الخرس الذي لا يبطل به الخيار، وذلك فيما إذا خرس أحد المتبايعين زمن الخيار.

المبحث السابع: الفرق بين تصرف المشتري في المبيع بشرط الخيار في زمن الخيار بنحو وقف أو بيع أو هبة أو لمس لشهوة، وبين تصرف البائع في المبيع إذا كان الخيار له.

المبحث الأول:

الفرق بين اشتراط البائع الخيار حيلة ليربح فيما أقرضه ، وبين إن أراد أن يقرضه شيئاً فاشترى منه شيئاً وجعل له الخيار مدة معلومة ولم يرد الحيلة على الربا .

المسألة الأولى: حكم اشتراط البائع الخيار حيلة ليربح فيما أقرضه للمشتري .

إذا شرط البائع الخيار حيلة على الانتفاع بالقرض ليأخذ غلة المبيع ونفعه في مدة انتفاع المقرض بالثمن، ثم يرد المبيع بالخيار عند رد الثمن، فلا خيار فيه؛ لأنه من الحيل، ولأنه قرض جر نفعاً، وكل قرض جر نفعاً فهو ربا^(١).

مثاله: أن يبيعه داراً ونحوها بألف ريال بشرط الخيار، ليتنفع المشتري - وهو القرض حقيقة - بالدار مدة انتفاع البائع - وهو المقرض حقيقة - بالثمن، ثم يرد الدار بالخيار عند رد الثمن، فهذا محرم؛ لأنه توصل بهذا الخيار ليربح في القرض، فحقيقة الأمر: أنه أقرضه الألف بشرط الانتفاع بالدار مدة القرض.

المسألة الثانية: الحكم إذا أراد البائع أن يقرض المشتري شيئاً فاشترى منه شيئاً وجعل له الخيار مدة معلومة ولم يرد الحيلة على الربا .

إذا أراد البائع أن يقرض المشتري مالاً يخاف أن يذهب فاشترى منه شيئاً وجعل له الخيار ولم يرد الحيلة صح ذلك، نص على ذلك الإمام أحمد، وقول الإمام أحمد هذا محمول على المبيع الذي لا ينتفع به إلا بإتلافه، أو على المشتري لا ينتفع بالمبيع في مدة الخيار؛ لئلا يفضي إلى أن القرض جر منفعة^(٢).

(١) المغني (٤/ ١٢٨)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (٤/ ٤٠٠).

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف (١١/ ٣٠١)، حاشية العنقري (٢/ ٧٢).

الفرق بين المسألتين: لم يصح اشتراط البائع الخيار في المسألة الأولى لكون البائع شرط الخيار حيلة على الانتفاع بالقرض، وصح في المسألة الثانية لأن البائع لم يشترط الخيار حيلة ليربح في القرض^(١).

(١) كشف القناع ٣ / ٢٣٣.

المبحث الثاني

الفرق بين اشتراط الخيار إلى العطاء - الذي هو قسط الديوان - وأراد وقت العطاء، وبين اشتراط نفس العطاء

المسألة الأولى: حكم اشتراط الخيار إلى العطاء - الذي هو قسط الديوان^(١) - وأراد وقت العطاء.

اتفق الفقهاء على أن مدة خيار الشرط لا بد أن تكون معلومة للطرفين، وعليه إذا اشترط المتعاقدان أو أحدهما مدة مجهولة للخيار فإن الشرط لا يعتد به، كأن يشترط الخيار إلى نزول المطر أو هبوب الرياح.

فإذا اشترط المتعاقدان الخيار إلى العطاء وأراد وقت العطاء وكان وقت العطاء معلوماً صح البيع والشرط للعلم بأجله^(٢).

المسألة الثانية: حكم اشتراط الخيار إلى العطاء - وأراد نفس العطاء.

لا يصح اشتراط الخيار إلى العطاء إذا أراد المشتري للخيار نفس العطاء - أي الوقت الذي يحصل فيه العطاء بالفعل دون الوقت المعتاد له عادة للجهالة؛ لأن خروج العطاء قد يتقدم ويتأخر^(٣).

الفرق بين المسألتين: صح اشتراط الخيار إلى العطاء - الذي هو القسط من الديوان - وأراد وقت العطاء لكون الأجل معلوماً، ولم يصح اشتراط الخيار إلى نفس العطاء لكون الأجل مجهولاً^(٤).

(١) قسط الديوان: هو موضع لحفظ الحقوق من الأموال والعمال ومن يقوم بها من الجيوش والعمال، المبدع (١١/٢٩٩).

(٢) الفتاوى الهندية (٣/١٣٢)، المحيط البرهاني لابن ازة (٦/٤٤٢)، الأم (٣/٨٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/٤٧).

(٣) المصادر السابقة.

(٤) كشاف القناع (٣/٢٣٤)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (ص ٨٨)، هداية الراغب (ص ٣١٧)، المبدع (٤/٦٣).

المبحث الثالث

الفرق بين ثبوت خيار الشرط في قسمة التراضي وعدم ثبوته في قسمة الإجماع

تعريف قسمة التراضي:

١ - عرفها الحنفية بأنها: هي التي يفعلها الشركاء بالتراضي، وهي تعتبر عقداً من العقود، ركنها ككل عقد: هو الإيجاب والقبول، ومحلها: العين المشتركة التي يجوز الاتفاق على قسمتها^(١).

٢ - عرفها المالكية بأنها: هي أن يتراضيا على أن كل واحد يأخذ شيئاً مما هو مشترك بين الشريكين يرضى به بلا قرعة كالبيع^(٢).

٣ - عرفها الشافعية بأنها: إفراز حق كل من الشركاء، فهي تميز للحق لا بيع - وتسمى عندهم: (قسمة الإفراز)^(٣).

٤ - عرفها الحنابلة بأنها: هي التي لا تجوز إلا برضا الشركاء كلهم: وهي التي فيها ضرر، ورد عوض من أحدهما على الآخر، كالدور الصغيرة، والحمام، والطاحون الصغيرين^(٤).

المسألة الأولى: ثبوت خيار الشرط في قسمة التراضي:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يثبت خيار الشرط في قسمة التراضي، وبه قال الحنفية و المالكية^(٥).

(١) المبسوط (٣٠٣/٦)، الفتاوى الهندية (٢١٥/٥).

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل (٢٧٨/٧، ٢٧٩).

(٣) الحاوي (٢٦٠/١٦).

(٤) المبدع (١٤٤/١٠).

(٥) المبسوط (٣٠٣/٦)، منح الجليل (٢٧٨/٧، ٢٧٩).

القول الثاني: اكتفى الشافعية بالنص على أن قسمة الإفراز تنقضي في حال الحيف أو الغلط^(١).

القول الثالث: يثبت خيار الشرط في قسمة التراضي لأنها نوع من البيع، وبه قال الحنابلة^(٢).

الترجيح:

من خلال تأمل هذه الأقوال يترجح لي القول الثالث القاضي بثبوت خيار الشرط في قسمة التراضي وذلك لوجاهة ما استدلوا به - والله أعلم - .

المسألة الثانية: ثبوت خيار الشرط في قسمة الإيجار:

تعريف قسمة الإيجار:

١ - عرفها الحنفية بأنها هي: التي يتولاها القاضي بطلب أحد الشركاء، ولو قسم القاضي أو نائبه بالقرعة فليس لبعض الشركاء الإباء بعد خروج بعض السهام^(٣).

٢ - عرفها المالكية بأنها: تمييز حق مشاع بين الشركاء، لا بيع، فيرد فيها بالغبن، ولا بد فيها من مقوم ولا يجبر عليها من أباه، ولا تكون إلا فيما تماثل أو تجانس، ولا يجوز فيها الجمع بين حظ اثنين، وتسمى عندهم: (قسمة القرعة)^(٤).

٣ - عرفها الشافعية بأنها: تشمل نوعين هما:

١ - قسمة التعديل للسهام: وهي أن تعدل الأنصباء المختلفة بالقيمة لتحقيق المساواة بين الشركاء، كأرض تختلف قيمة أجزائها بسبب قوة إنبات، أو قرب ماء

(١) المجموع (٧٥ / ٩).

(٢) كشف القناع (٣ / ٢٤٢، ٢٤٣).

(٣) المبسوط (٦ / ٣٠٤).

(٤) منح الجليل شرح مختصر خليل (٧ / ٢٧٩)، البيان والتحصيل (١١ / ٢٢٠).

ونحوها.

٢ - قسمة الرد: هي التي تحتاج إلى رد مال أجنبي عن ذات المقسوم، كأن يكون بأحد جانبي الأرض المشتركة بئر أو شجر مثلاً لا يمكن قسمته، فيرد من يأخذه بالقسمة الناتجة عن القرعة وقسط قيمة البئر أو الشجر^(١).

٤ - عرفها الحنابلة بأنها: ما لا ضرر فيها على الشريكين ولا على أحدهما، ولا رد عوض كأرض واسعة وقرية وبستان ودار كبيرة، ودكان واسع ونحوها، سواء أكانت متساوية الأجزاء أم لا^(٢).

ثبوت قسمة الخيار في قسمة الإيجاب:

اختلف الأئمة الأربعة في هذه المسألة، على أربعة أقوال:

القول الأول: يثبت خيار الشرط في قسمة ذوات الأمثال كالمكيلات والموزونات، حيث يجبر الآبي عليها، إذ لا فائدة في إثباته لعدم الضرر، وفي قسمة القيميات غير المكيلات: كالثياب من نوع واحد، وكالبقر والغنم، حيث يجبر الآبي في متحد الجنس، ولا يجبر في غير متحد الجنس كالغنم مع الإبل، ففي ثبوت خيار الشرط فيها روايتان: والصحيح منهما والذي عليه الفتوى: أنه يثبت، وبه قال الحنفية.^(٣)

القول الثاني: لا يثبت خيار الشرط في قسمة الإيجاب، ويثبت في خيار العيب، وبه قال المالكية.^(٤)

القول الثالث: اكتفى الشافعية بالنص على أن قسمة الإفراز تنقض في حال الحيف

(١) الحاوي (١٦/ ٢٦٠).

(٢) المبدع (١٠/ ١٤٤)، حاشية الروض المربع (٧/ ٣٩٤).

(٣) الفتاوى الهندية (٥/ ٢١٥).

(٤) منح الجليل شرح مختصر خليل (٧/ ٢٧٨، ٢٧٩).

والغلط^(١).

القول الرابع: لا يثبت خيار الشرط في قسمة الإجماع؛ لأنها إفراز لا بيع، ومتى ظهر في قسمة الإجماع غبن فاحش بطلت، لتبين فساد الإفراز، بخلاف قسمة التراضي، فإذا حصل على أحد المقتسمين غبن، لم تبطل، وثبت له الخيار، وبه قال الحنابلة.^(٢)

الفرق بين المسألتين: صح اشتراط خيار الشرط في قسمة التراضي لأنها نوع من البيع، ولأن فيها ضرر ورد عوض، ولم يثبت في قسمة الإجماع؛ لأنها ليست بيعاً، وإنما هي إفراز حق^(٣).

(١) المجموع (٩/ ٧٥).

(٢) المغني (١١/ ٥٠٨).

(٣) كشف القناع (٣/ ٢٣٤-٢٣٥).

المبحث الرابع

الفرق بين اشتراط الخيار إلى طلوع الشمس وبين اشتراط الخيار إلى طلوع الشمس من تحت السحاب أو إلى غيبتها تحته

تمهيد:

اتفق الحنفية، والشافعية، والحنابلة في الصحيح من مذهبهم: على أنه لا يصح اشتراط الخيار وتقديره بمدة مجهولة: كأن يحددانه بقدوم زيد أو هبوب ريح، أو نزول مطر، أو أياماً، فإن العقد غير صحيح لوجود الجهالة الفاحشة إلا أن الشافعية والحنابلة قالوا: العقد باطل^(١)، وقال الحنفية: العقد فاسد فقط، فإذا أسقط الشرط قبل مضي مدة ثلاثة أيام، أو حذف الزائد، أو بينت مدة الخيار، صح البيع لزوال المفسد^(٢). استدل الشافعية والحنابلة: بأن مدة الخيار حينئذ ملحقه بالعقد، فلا تجوز مع الجهالة، كما لا تجوز جهالة الأجل.

واستدل الحنفية بنحوه فقالوا: إن شرط الخيار مغير بمقتضى العقد بحسب الأصل إلا أنا أجزناه بنص حديث حبان بن منقذ الذي حدد فيه الخيار بثلاثة أيام^(٣)، فبقي ما عدا المنصوص عليه موافقاً لمقتضى الأصل. وقال مالك وأحمد في رواية عنه: يجوز الخيار المطلق، إلا أن الإمام أحمد قال فيه: (وهما على خيارهما أبداً، أو يقطعهما، أو تنتهي مدته)^(٤).

(١) المذهب (١/٢٥٩)، المغني (٤/١٢٤).

(٢) المبسوط (٦/٢٠)، شرح الهداية (٨/٤٤٧).

(٣) نص الحديث: عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: ذكر لرسول الله ﷺ رجل أنه يخدم في البيوع، فقال الرسول ﷺ: «إذا بايعت فقل: لا خلافة، ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاثة أيام» رواه الدراقطني (٣/٢٧) - البيوع - ح (٩٦)، والحديث في إسناده أحمد بن عبد الله بن ميسرة وهو ضعيف نصب الراية (٤/٨).

(٤) المغني (٤/١٢٥).

وقال الإمام مالك: السلطان يحدد له مدة كمدة خيار مثله في العادة؛ لأن اختيار المبيع في مثله مقدر في العادة، فإذا أطلق الخيار حمل على المعتاد^(١).

المسألة الأولى: حكم اشتراط الخيار إلى طلوع الشمس:

اختلف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يصح اشتراط خيار الشرط إلى طلوع الشمس، وبه قال الشافعية

والحنابلة:

دليلهم:

لأن وقت طلوع الشمس معلوم، فيصح تعيين المدة به^(٢).

القول الثاني: لا يصح اشتراط خيار الشرط إلى طلوع الشمس، وبه قال بعض

الشافعية.

دليلهم:

لأنه مجهول لاحتمال الغيم فلا تطلع^(٣).

وأجيب عنه: بأن الغيم إنما يمنع الإشراق لا الطلوع.

الترجيح:

القول الراجح من خلال تأمل هذين القولين والحجج التي احتجوا بها: هو القول

الأول والقاضي: بصحة اشتراط خيار إلى طلوع الشمس لقوة ما استدلوا به وسلامتها

من المناقشة وضعف دليل أصحاب القول الثاني وورود المناقشة عليه، لأن وقت طلوع

الشمس معلوم، فيصح تعيين المدة به.

(١) بداية المجتهد (٢/ ١٦٩)، حاشية الدسوقي (١٢/ ١٠٨).

(٢) المجموع (٩/ ١٩١)، روضة الطالبين (٣/ ١٠٩)، المغني (٤/ ١٢١).

(٣) المجموع (٩/ ١٩١)، روضة الطالبين (٣/ ١٠٩).

المسألة الثانية: حكم اشتراط الخيار إلى طلوع الشمس من تحت السحاب أو إلى غيبتها
تحت:

اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على أنه لا يصح اشتراط الخيار إلى طلوع
الشمس من تحت السحاب أو إلى غيبتها تحت، لكون المدة مجهولة^(١).
الفرق بين المسألتين: صح اشتراط خيار الشرط إلى طلوع الشمس؛ لأن وقت
طلوع الشمس معلوم فيصح تعيين المدة به، ولم يصح اشتراط الخيار إلى طلوع الشمس
من تحت السحاب أو إلى غيبتها تحت، لكون المدة مجهولة^(٢).

(١) المجموع (٩/ ١٩١)، روضة الطالبين (٣/ ١٠٩)، المغني (٤/ ١٢١).

(٢) كشف القناع (٣/ ٢٣٥).

المبحث الخامس

الفرق بين تلف المبيع المكيل، أو الموزون، أو المحدود قبل القبض في مدة الخيار، وبين تلفه بعد القبض في مدة الخيار.

المسألة الأولى: تلف المبيع المكيل أو الموزون أو المحدود قبل القبض في مدة الخيار:

اختلف الأئمة الأربعة في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: إن هلك المبيع قبل القبض أي (في يد البائع) بطل البيع وسقط الخيار، سواء أكان الخيار للبائع أم المشتري، أم لهما معاً، وبه قال الحنفية.

دليلهم:

لأنه لو كان العقد باتاً لبطل البيع بسبب العجز عن التسليم، فيبطل إذا كان فيه خيار شرط من باب أولى^(١).

القول الثاني: إن هلك المبيع في يد البائع، فلا خلاف في ضمانه إياه وينفسخ البيع، وبه قال المالكية^(٢).

القول الثالث: إذا حدث الهلاك بآفة سماوية قبل القبض: ينفسخ البيع ويسقط الخيار، وبه قال الشافعية^(٣).

القول الرابع: إن تلفت السلعة في مدة الخيار قبل القبض، وكان المبيع مكيلاً أو موزوناً أنفسخ البيع، وضمنه البائع، ويبطل خيار المشتري، وإن كان المبيع غير مكيل ولا موزون ولم يمنع البائع المشتري من قبضه، فظاهر مذهب الإمام أحمد أنه من ضمان

(١) رد المحتار (٥/ ٢٦١)، العناية شرح الهداية (٨/ ٤٥٤، ٤٥٦).

(٢) بداية المجتهد (٢/ ١٧٠)، حاشية الدسوقي (١٢/ ١١٧).

(٣) المهذب (٢/ ٢٥٩، ٢٦٠).

المشتري، وبه قال الحنابلة^(١).

الترجيح:

القول الراجح من خلال تأمل هذه الأقوال: هو القول الأول القاضي: ببطلان المبيع وسقوط الخيار إذا هلك المبيع قبل القبض سواء كان الخيار للبائع أم المشتري، أم لهما معاً، لو جاهدة ما استدلوا به - والله أعلم -.

المسألة الثانية: تلف المبيع المكيل أو الموزون أو المعدود بعد القبض في مدة الخيار.

القول الأول: إن هلك المبيع بعد القبض أي (في يد المشتري): فإن كان الخيار للبائع، فيبطل البيع أيضاً، ويسقط الخيار، ولكن يلزم المشتري القيمة إن لم يكن له مثل، والمثل إن كان له مثل، وبه قال الحنفية^(٢).

القول الثاني: إن هلك المبيع بيد المشتري فالحكم كالحكم في الرهن والعارية، إن كان المبيع مما يغاب عليه (أي يمكن إخفاؤه) كالحلي والثياب، فيضمن المشتري للبائع الأكثر من ثمنه الذي بيع به، أو القيمة، وبه قال المالكية.

دليلهم:

أن من حق البائع إمضاء البيع إن كان الثمن أكثر، ورد البيع إن كانت القيمة أكثر، إلا إذا ثبت الهلاك ببينة فلا يضمن المشتري، وإن كان المبيع مما لا يغاب عليه (أي لا يمكن إخفاؤه) كالدور والعقارات فالبائع يضمنه بعد أن يحلف المشتري حيث اتهمه البائع: لقد ضاع وما فرط، إذا لم يظهر كذب المشتري^(٣).

القول الثالث: يفسخ العقد ويسقط الخيار إذا كان الهلاك بعد القبض ويضمن

(١) المغني (٤/ ١٢١).

(٢) رد المحتار (٥/ ٢٦١)، العناية شرح الهداة (٨/ ٤٥٤، ٤٥٦).

(٣) بداية المجتهد (٢/ ١٧٠)، حاشية الدسوقي (١٢/ ١١٧).

المشتري القيمة إذا كان الخيار للبائع، فإن كان الخيار للمشتري فيضمن المشتري المبيع في هذه الحالة بقيمته، وبه قال الشافعية.

دليلهم:

أنه إن فسخ البيع تعذر رد العين، فوجب رد القيمة، وإن أمضى العقد فقد هلك من ملكه فيجب عليه قيمته^(١).

القول الرابع: إن تلف المبيع بعد القبض في مدة الخيار فهو من ضمان المشتري، ويبطل خياره، وأما خيار البائع ففيه روايتان:

إحدهما: يبطل كخيار الرد بالعيب إذا تلف المبيع.

والثانية: لا يبطل، وللبائع فسخ البيع، ومطالبة المشتري بالقيمة^(٢).

الفرق بين المسألتين: أن تلف المبيع المكيل أو الموزون أو المعدود إذا كان قبل القبض بطل البيع وبطل الخيار والضمان على البائع، وأما إذا كان التلف بعد القبض فيبطل البيع والخيار والضمان على المشتري^(٣).

(١) المهذب (١/٢٥٩، ٢٦٠).

(٢) المغني (٤/١٢١).

(٣) كشف القناع (٣/٢٣٥).

المبحث السادس

الفرق بين الخرس الذي يبطل به الخيار، وبين الخرس الذي لا يبطل به الخيار وذلك فيما إذا خرس أحد المتبايعين زمن الخيار.

المسألة الأولى: الخرس الذي يبطل به الخيار:

اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على أن إشارة الأخرس في ثبوت الخيار إذا كانت غير مفهومة، فإنها لا تكون مقبولة، ويبطل معها الخيار^(١).

المسألة الثانية: الخرس الذي لا يبطل به الخيار:

اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على أن إشارة الأخرس في ثبوت الخيار إذا كانت مفهومة، فإنها تكون مقبولة، وتقوم مقام نطقه، ولا يبطل معها الخيار^(٢).

الفرق بين المسألتين: أن الخرس الذي يبطل معه الخيار هو الأخرس الذي تكون إشارته غير مفهومة، أما الخرس الذي لا يبطل معه الخيار: هو الذي تكون فيه إشارة الأخرس مفهومة^(٣).

(١) درر الحكام (١/ ٦٢)، مواهب الجليل (٣/ ٤٢٢)، المجموع (٩/ ١٧٣)، المغني (٤/ ٧).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) كشف القناع (٣/ ٢٣٤)، معونة أولي النهى شرح المنتهى (٤/ ٩٠).

المبحث السابع

الفرق بين تصرف المشتري في المبيع بشرط الخيار في زمن الخيار إذا كان الخيار له ، بنحو وقف ، أو بيع ، أو هبة ، أو لمس بشهوة ، وبين تصرف البائع إذا كان الخيار له

المسألة الأولى: تصرف المشتري في المبيع بشرط الخيار إذا كان الخيار له، بنحو وقف، أو بيع، أو هبة، أو لمس بشهوة.

اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - أنه إذا كان الخيار للمشتري وحده فتصرف في المبيع بشرط الخيار بيع، أو وقف، أو هبة، أو لمس بشهوة، فإن هذا إمضاء للبيع وإسقاط للخيار من المشتري؛ لأن تصرف المشتري بالمبيع دليل على اختيار التملك. مثال ذلك: أن يسكن المشتري الدار المبيعة رجلاً بأجر أو بغير أجر، أو يرمم شيئاً منها، أو يحدث فيها بناء، أو يهدم شيئاً منها؛ لأن هذه التصرفات دليل اختيار المالك^(١).

المسألة الثانية: تصرف البائع في المبيع إذا كان الخيار له.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن تصرف البائع في المبيع إذا كان الخيار له، فإن ذلك يعد إسقاطاً للخيار، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، ورواية عن الإمام أحمد^(٢).

دليلهم:

لأنه دليل على اختيار إبقاء الملك في المبيع.

(١) الجوهرة النيرة (٢/ ٣١٩)، حاشية المختار (٥/ ٨٦)، أسنى المطالب شرح روض الطالب (٢/ ٢٤)، المغني (٤/ ١٦).

(٢) الجوهرة النيرة (٢/ ٣١٩)، حاشية المختار (٥/ ٨٦)، أسنى المطالب شرح روض الطالب (٢/ ٢٤)، المغني (٤/ ١٦).

القول الثاني: أن تصرف البائع في المبيع إذا كان الخيار له فإن ذلك لا يعد إسقاطاً للخيار ولا ينفسخ به البيع، وبه قال الإمام مالك وهو رواية عن الإمام أحمد.

دليلهم:

لأن الملك انتقل عنه فلم يكن تصرفه فيه استرجاعاً له كمن وجد ماله عند مفلس فتصرف فيه^(١).

الترجيح:

القول الراجح من خلال تأمل هذين القولين والحجج التي احتجوا بها: هو القول الأول القاضي: بإسقاط الخيار على البائع إذا تصرف في المبيع وكان الخيار له، لأن تصرفه ذلك دليل على رضاه بالمبيع، فيسقط خياره حينئذ.

الفرق بين المسألتين: أن تصرف المشتري في المبيع بشرط الخيار إذا كان الخيار له، يعد إمضاءً للبيع وفسخاً لخياره في المبيع، بخلاف ما لو تصرف البائع في المبيع وكان الخيار له، فإن ذلك لا يعد فسخاً للبيع؛ لأن الملك قد انتقل عنه، فلم يكن تصرفه استرجاعاً^(٢).

(١) المغني (١٦/٤).

(٢) كشف المخدرات (٣٨٢/١)، الروض المربع (٣٢٦)، هداية الراغب (٣١٩)، معونة أولي النهى شرح

المنتهى (٩١/٤).

الفصل الثالث:

الفروق الفقهية في خيار الغبن

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الفرق بين من له خبرة في المبيع ويدخل على بصيرة بالغبن، وبين من كان جاهلاً بالمبيع في ثبوت الخيار لكل منهما.

المبحث الثاني: الفرق بين من غبن لاستعجاله في المبيع ولو توقف فيه ولم يستعجل لم يغبن، وبين من غبن لجهله بسعر المبيع.

المبحث الأول:

الفرق بين من له خبرة في المبيع ويدخل على بصيرة بالغبن،
وبين من كان جاهلاً بالمبيع في ثبوت الخيار لكل منهما.

المسألة الأولى: ثبوت الخيار لمن له خبرة في المبيع ويدخل على بصيرة بالغبن:
اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:
القول الأول:

عدم ثبوت الخيار لمن له خبرة في المبيع ويدخل على بصيرة بالغبن، وبه قال أبو
حنيفة، وأبي يوسف، وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة^(١).
دليلهم:

لأن العلم بالعيب رضا به.

القول الثاني:

ثبوت الخيار لمن له خبرة في المبيع ويدخل على بصيرة بالغبن، وهذا القول رواية
عن محمد بن الحسن من الحنفية^(٢).
دليلهم:

لأن العلم بالعيب لا يمنع من الرجوع.

الترجيح:

القول الراجح من خلال تأمل هذين القولين والحجج التي احتجوا بها: هو القول

(١) العناية شرح الهداية (٨٤ / ٩)، الذخيرة (١٠٠ / ٥)، المجموع (٢٩٦ / ١٢)، المبدع (٧٩ / ٤).

(٢) البحر الرائق (٥٩ / ٦).

الأول القاضي: بعدم ثبوت الخيار لمن له خبرة في المبيع ويدخل على بصيرة بالغبن، لو جاهة ما استدلوأ به - والله أعلم -.

المسألة الثانية: ثبوت الخيار لمن كان جاهلاً في المبيع:

اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على ثبوت الخيار لمن كان جاهلاً بالمبيع، ويكون البيع حينئذ باطلاً، لوجود الغرر بسبب جهالة المبيع، وقد نهى الرسول ﷺ عن بيع الغرر^(١).

الفرق بين المسألتين:

لم يثبت الخيار لمن غبن وله خبرة في المبيع ودخل على بصيرة بالغبن لأنه لم يغرر به من قبل البائع وثبت الخيار لمن غبن وهو جاهل بالمبيع؛ لأن المشتري في هذه الحالة قد غرر به^(٢).

(١) الفتاوى الهندية (٣/٦٧)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٥٤٥)، السراج الوهاج (١/٣٤٧)، حاشية

الريوض المربع لابن قاسم (٧/٣٤٧).

(٢) كشاف القناع (٣/٢٤٦)، كشف المخدرات (١/٣٨٣).

المبحث الثاني:

الفرق بين من غبن لاستعجاله في المبيع ولو توقف فيه ولم يستعجل لم يغبن،
وبين من غبن لجهله بسعر المبيع.

المسألة الأولى: حكم ثبوت الخيار لمن غبن لاستعجاله في المبيع ولو توقف فيه ولم يستعجل لم يغبن:

هذه المسألة ومن خلال تتبعي لكتب الفقهاء رحمهم الله تعالى - لم أجد من تطرق إلى هذه المسألة من فقهاء المذاهب إلا فقهاء الحنابلة، قال في الشرح الكبير: لو استعجل في المبيع فغبن لم يكن له خيار؛ لأن الغبن انبنى على تفريطه وتقصيره^(١). وقال في المغني: فأما العالم بذلك - أي أنه مغبون - والذي لو توقف إذا استعجل في الحال فغبن فلا خيار له^(٢).

وقال في الرعاية الكبرى: لو عجل في العقد فغبن فلا خيار له^(٣). فتبين من ذلك: عدم ثبوت الخيار لمن غبن لاستعجاله في المبيع؛ لأن الغبن انبنى على تفريطه وتقصيره.

المسألة الثانية: حكم ثبوت الخيار لمن غبن لجهله بسعر المبيع:

اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على ثبوت خيار الغبن لمن غبن غبناً فاحشاً لجهله بسعر المبيع، ويكون البيع حينئذ باطلاً، لوجود الغرر بسبب الجهالة بسعر المبيع، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر^(٤).

(١) ابن قدامة (١١/٣٤٩).

(٢) المغني (٤/٩٢).

(٣) الإنصاف (٤/٣٩٧).

(٤) الفتاوى الهندية (٣/٦٧)، الذخيرة (٥/١١٢)، السراج الوهاج (١/٣٤٧)، الإنصاف (٤/٣٩٤).

الفرق بين المسألتين:

لم يثبت الخيار لمن غبن لاستعجاله في المبيع ولو توقف فيه ولم يستعجل لم يغبن لعدم التغيرير بالمشتري، وثبت الخيار لمن غبن لجهله بسعر المبيع لوجود التغيرير في هذه الحالة^(١).

(١) كشف القناع (٣/٢٤٦)، المبدع (٤/٨٠١)، كشف المخدرات (١/٣٨٣).

الفصل الرابع :

الفروق الفقهية في خيار التدليس

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الفرق بين كتمان العيب ، والفعل الذي يزيد به الثمن في خيار التدليس .

المبحث الثاني : الفرق بين التدليس إذا حصل من غير قصد البائع كحمره وجه الجارية بخجل أو نحوه ، وبين ما إذا حصل التدليس بتسويد كف عبد ليظن أنه كاتب أو حداد .

المبحث الثالث : الفرق بين رد المشتري اللبن في المصراة إذا كانت من بهيمة الأنعام ، وبين التصرية في غير بهيمة الأنعام كالأمة والأتان .

المبحث الأول:

الفرق بين كتمان العيب، والفعل الذي يزيد به الثمن في خيار التدليس.

المسألة الأولى: التدليس بكتمان العيب:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن التدليس بكتمان البائع العيب الذي في المبيع يثبت للمشتري خيار الرد إن لم يعلم به، أو الإمساك، وبه قال الجمهور وأبو يوسف من الحنفية.

دليلهم:

قوله ﷺ: «لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردها، وصاعاً من تمر» متفق عليه^(١)، وغير التصريية من التدليس ملحق بها.^(٢)

القول الثاني: يرجع المشتري بالنقصان فقط إن شاء، وبه قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن^(٣).

الترجيح:

القول الراجح من خلال تأمل هذين القولين: هو القول الأول القاضي: بأن للمشتري الخيار بين الإمساك أو الرد إذا حصل من البائع تدليس بكتمان العيب في المبيع، وذلك أخذاً بمضمون الحديث.

(١) سبق تخريجه (ص ٣٧).

(٢) بداية المجتهد (١٤١ / ٢)، التنبيه في فقه الإمام الشافعي (٨٥ / ١)، كشف القناع (٢٤٧ / ٣).

(٣) المبسوط (٢٠٤ / ٦).

المسألة الثانية: التدليس بالفعل الذي يزيد به الثمن:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن التدليس بالفعل الذي يزيد به الثمن يثبت للمشتري خيار الرد إن لم يعلم به، أو الإمساك، وبه قال الجمهور وأبو يوسف من الحنفية.
دليلهم:

قوله ﷺ: «لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعاً من تمر»^(١)،
وغير التصرية ملحق بها^(٢).

القول الثاني: يرجع بالنقصان فقط إن شاء، وبه قال أبو حنيفة ومحمد ابن الحسن^(٣).

الترجيح:

القول الراجح من خلال تأمل هذين القولين: هو القول الأول القاضي: بأن للمشتري الخيار بين الإمساك أو الرد إذا حصل من البائع تدليس بالفعل الذي يزيد به ثمن المبيع، وذلك أخذاً بمضمون الحديث.

الفرق بين المسألتين:

أن التدليس بكتمان العيب إذا أمسك المشتري المبيع، له أن يرجع على المشتري بأرش النقصان، بخلاف التدليس إذا حصل بالفعل الذي يزيد به الثمن، فإذا أمسك المشتري المبيع فيمسكه مجاناً ولا أرش فيه^(٤).

(١) سبق تخريجه (ص ٣٧).

(٢) بداية المجتهد (١٤١ / ٢)، التنبيه في فقه الإمام الشافعي (١ / ٨٥)، كشف القناع (٣ / ٢٤٧).

(٣) المبسوط (٦ / ٢٠٤).

(٤) كشف القناع (٣ / ٣٤٧)، أخصر المختصرات لابن بلبان الحنبلي (١٦٦).

المبحث الثاني:

الفرق بين التدليس إذا حصل من غير قصد البائع كحمره وجه الجارية بخجل أو نحوه وبين ما إذا حصل التدليس بتسويد كف عبد ليظن أنه كاتب أو حداد.

المسألة الأولى: التدليس إذا حصل من غير قصد البائع كحمره وجه الجارية بخجل أو نحوه:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أنه يثبت للمشتري الخيار، لدفع الضرر اللاحق بالمشتري، والضرر واجب الدفع وبه قال بعض الحنابلة والشافعية^(١).

القول الثاني:

أنه لا يثبت الخيار بحمره الوجه بخجل أو تعب لعدم التدليس، ولأنه يحتمل ذلك، فتعين ظنه من خلقة الأصلية، وبه قال بعض الشافعية وبعض الحنابلة، وهو الراجح^(٢).

المسألة الثانية: إذا حصل التدليس: بتسويد كف عبد ليظن أنه كاتب أو حداد:

اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على أنه إذا حصل التدليس بفعل يزيد به الثمن، كتسويد كف عبد ليظن أنه كاتب أو حداد، أن للمشتري خيار الرد إن لم يعلم به أو الإمساك^(٣).

(١) إعانة الطالبين (٣/٣٣)، المغني (٤/٢٥٦).

(٢) المهذب (١/٣٨٣)، الشرح الكبير مع الإنصاف (١١/٣٥١).

(٣) المبسوط (٦/٢٠٤)، بداية المجتهد (٢/١٤٢)، المجموع (١٢/٩٩)، مطالب أولي النهى (٣/٣٠٥).

الفرق بين المسألتين:

لم يثبت الخيار إذا حصل التدليس من غير قصد البائع كحمرة وجه البائع بخجل ونحوه لعدم حصول التدليس من المشتري، وثبت الخيار للمشتري إذا حصل التدليس من البائع بتسويد كف عبد ليظن أنه كاتب أو حداد؛ لوجود التدليس من المشتري^(١).

(١) كشف القناع (٣/ ٢٤٨).

المبحث الثالث:

الفرق بين رد المشتري اللبن في المصرة إذا كانت من بهيمة الأنعام وبين التصرية في غير بهيمة الأنعام كالأمة والأتان .

المسألة الأولى: ما يردده المشتري بدل اللبن في المصرة إذا كانت من بهيمة الأنعام:
القول الأول:

إذا اشترى المشتري المصرة فحلبها فإن له ردها مع رد صاع من تمر بدل اللبن،
وبه قال الشافعية والحنابلة^(١).

أدلتهم:

١ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر» متفق عليه^(٢).

٢ - وللبخاري «من اشترى غنماً مصراً، فاحتلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر»^(٣).

٣ - وعن أبي عثمان الهندي قال: قال عبدالله بن عمر - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من اشترى محفلة فردها فليردها مع صاع من تمر»^(٤).

وجه الدلالة من الأحاديث: قالوا: يلزم صاعاً من تمر أخذاً بظاهر أكثر روايات

(١) الأم (٣/٦٩)، الشرح الكبير مع الإنصاف (١١/٣٥٤).

(٢) سبق تخريجه (ص ٣٧).

(٣) أخرجه البخاري (١/٩٨٨)، البيوع - باب لا يحفل الإبل والبقر والغنم، وكل محفلة ح (١٥٢٤).

(٤) المرجع السابق.

الحديث، وحملوا لفظ الطعام على التمر، لأنه يطلق في بعض الروايات مقيد في الأخرى، والمطلق فيما هذا سبيله يحمل على المقيد^(١).

أدلة أصحاب القول الثاني:

القول الثاني:

إذا اشترى المشتري المصرة فحلبها فإن له ردها بشرط أن يرد بدل اللبن صاعاً من غالب قوت بلده، ولا يشترط رد صاع التمر بخصوصه، ويحرم رد اللبن فقط إنما له رده مع رد الصاع، وبه قال المالكية^(٢).

أدلتهم:

١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها صاعاً من طعام لا سمراء»^(٣).

٢ - عن طلحة قال: سمعت ابن أبي ليلى يحدث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتلقى جلب ولا يبيع حاضر لباد، ومن اشترى شاة مصراة أو ناقة فهو بآخر النظرين إذا هو حلب إن ردها رد معها صاعاً من طعام»^(٤).

وجه الدلالة من الحديثين:

قالوا: أنه لا يلزم التمر وإنما الواجب غالب قوت البلد لورود الحديث بصاع من طعام جمعاً بين ألفاظ الحديث، وإنما أطلق التمر لكونه غالب قوت المدينة^(٥).

(١) صحيح مسلم (٦/٥)، البيوع، باب حكم بيع المصرة.

(٢) بداية المجتهد (١٧٠/٢)، منح الجليل (١٦٣/٥).

(٣) صحيح مسلم (٧/٥)، البيوع، باب بطلان البيع قبل القبض، ح (٢١٦٤).

(٤) سبق تخريجه (ص ٣٧).

(٥) بداية المجتهد (١٧٠/٢)، منح الجليل (١٦٣/٥).

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - أنه يحمل على غالب قوت البلد كما هو مذهب المالكية، لثبوت لفظ الطعام كما في الأحاديث الآنفه الذكر، ولأن في ذلك تيسير للأمة إذ قد لا يكون التمر موجوداً في جميع البلاد، ولأن لفظ الطعام عام في كل ما يقتات من الحنطة والشعير والتمر وغير ذلك.

المسألة الثانية: رد بدل اللبن في المصرة إذا كانت من غير بهيمة الأنعام كالأمة والأتان:

أولاً: رد بدل اللبن إذا كانت المصرة أمة:

للسافعية في هذه المسألة ثلاثة أوجه:

أصحها: يردها ولا يرد بدل اللبن؛ لأنه لا يعتاض عنه غالباً.

والثاني: يُرد، ويرد بدله.

الثالث: لا يُرد، بل يأخذ الأرش^(١).

وعند الحنابلة وجهان:

أحدها: يثبت الخيار، لعموم قوله ﷺ: «من اشترى مصراً» وقوله ﷺ: «من اشترى محفلة»، ولأنه تصرية بما يختلف به الثمن فأثبت الخيار كخيار بهيمة الأنعام، وذلك أن لبن آدمية يراد للرضاع ويرغب فيها ظئراً ويحسن ثديها، ولذلك لو اشترط كثرة لبنها فبان بخلافه ملك الفسخ، ولو لم يكن مقصوداً لما ثبت باشتراطه وملك الفسخ بعده.

الوجه الثاني: لا يثبت به الخيار؛ لأن لبنها لا يعتاض عنه عادة، والخبر ورد في بهيمة الأنعام ولا يصح القياس عليه^(٢).

(١) التنبيه في فقه الشافعي (١ / ٨٥).

(٢) مطالب أولي النهى (٣ / ٣٠٧).

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - أنه لا يرد بدل اللبن إذا كانت المصرة أمة، لأن لبن الأدمية لا يعتاض عنه عادة، والحديث قد ورد في بهيمة الأنعام، فلا يقاس عليه غيره. ثانياً: رد بدل اللبن في المصرة إذا كانت أتاناً:

في رد بدل اللبن في الأتان ثلاثة أوجه عند الشافعية:

الوجه الأول: وهو أصحها، أنه يردّها، ولا يرد بدل اللبن شيئاً لأنه نجس.

الوجه الثاني: يردّها، ويرد بدله لكون لبنها طاهر مشروب.

الوجه الثالث: لا يردّها، ولا يرد بدل اللبن شيئاً لحقارة لبنها^(١).

وعند الحنابلة: لبن الأتان غير مضمون، لأنه نجس فلا قيمة له تعتبر^(٢).

الفرق بين المسألتين:

يرد بدل اللبن في المصرة إذا كانت من بهيمة الأنعام صاع من تمر، وأما غير بهيمة الأنعام، أما الأمة: فلا يرد بدل اللبن منها شيئاً، لأن لبن الأمة يراد للارتضاع، وأما الأتان فلا يرد بدل اللبن فيها شيء؛ لأن لبنها يراد لولدها^(٣).

(١) التنبيه في فقه الشافعي (١/ ٨٥).

(٢) مطالب أولي النهى (٣/ ٣٠٧).

(٣) معونة أولي النهى (٥/ ٩٩)، المبدع (٤/ ٨٥).

الفصل الخامس :

الفروق الفقهية في خيار العيب

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : الفرق بين ثبوت خيار العيب في الدين إذا كان في رقبة العبد والسيد معسر ، وبين ما إذا كان السيد موسر .

المبحث الثاني : الفرق بين حمل الأمة ، وحمل البهيمة في ثبوت خيار العيب للمشتري في كل منهما

المبحث الثالث : الفرق بين ثبوت خيار العيب في عدم ختان العبد إذا كان ذكرا ، وعدم ثبوته في عدم ختان الأنثى .

المبحث الرابع : الفرق بين ثبوت خيار العيب في المعتدة الرجعية ، دون المعتدة البائن .

المبحث الخامس : الفرق بين نماء المبيع المنفصل كالثمرة واللبن ، وبين النماء المتصل كالسمن عند الرد في خيار العيب .

المبحث السادس : الفرق بين إذا اشترى إنسان ما مأكوله في جوفه فكسره فوجده فاسدا ولا قيمة لمكسوره كبطيخ وبيض دجاج ، وبين ما لمكسوره قيمة كبيض نعام وجوز هند في الرد بالعيب .

المبحث السابع : الفرق بين ما لو اشترى إنسان ثوبا معيبا ينقصه النشر ، وبين ما لو اشترى ثوبا معيبا لا ينقصه النشر في الرد بالعيب .

المبحث الأول:

الفرق بين ثبوت خيار العيب في الدين إذا كان في رقبة العبد والسيد معسر

وبين ما إذا كان السيد موسر .

المسألة الأولى: حكم ثبوت خيار العيب في الدين إذا كان في رقبة العبد والسيد معسر: اتفق الفقهاء على ثبوت الخيار للمشتري إذا اشترى عبداً وفي رقبته دين وسيده معسر، قال ابن المنذر^(١): أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم في الجارية تشتري ولها زوج عيب، وكذلك الدين في رقبة العبد والسيد معسر^(٢).

المسألة الثانية: حكم ثبوت خيار العيب في الدين إذا كان في رقبة العبد والسيد موسر: اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أن الدين إذا كان في رقبة العبد عيب، يثبت للمشتري خيار الرد بالعيب، فالمشتري بالخيار بين الإمساك أو الرد^(٣).

(١) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإمام أبو بكر النيسابوري، نزيل مكة، أحد أعلام هذه الأمة وأخبارها، كان إماماً مجتهداً حافظاً ورعاً، حتى اعتمد عليه وعلى مؤلفاته علماء الطوائف في معرفة مذاهبهم، قال عنه الذهبي: كان على نهاية من معرفة الحديث والاختلاف، وكان مجتهداً لا يقلد أحداً، وقد عده ابن السبكي من الشافعية، توفي سنة ٣١٩ هـ، ومن مؤلفاته: الإشراف في اختلاف العلماء، والإجماع، والتفسير، والسنن، والإجماع والاختلاف.

[ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٠٨، وطبقات الشافعية الكبرى ٧٧/٢، وتذكرة الحفاظ للذهبي ٧٨/٣].

(٢) رد المحتار (١٤/٥)، الذخيرة (١٠٥/٥)، الحاوي (٢٥٥/٥)، المغني (٢٦٢/٤).

(٣) كشف القناع (٢٥٠/٣).

الفرق بين المسألتين:

ثبوت الخيار للمشتري في الدين إذا كان في رقة العبد والسيد معسر؛ لأن ماليتة مشغولة به والغرماء، ولم يثبت الخيار للمشتري في الدين إذا كان في رقة العبد والسيد موسر؛ لأن ديونه في ذمة سيده الموسر، وهو يستطيع أداءها^(١).

(١) كشف القناع (٣/ ٢٥٠).

المبحث الثاني :

الفرق بين حمل الأمة ، وحمل البهيمة ، في ثبوت خيار العيب للمشتري في كل منهما

المسألة الأولى: حكم ثبوت خيار العيب للمشتري إذا اشترى أمة حاملاً:

اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على ثبوت خيار العيب للمشتري إذا اشترى أمة حاملاً وهو لا يعلم ذلك، فالمشتري بالخيار بين الإمساك أو الرد^(١). وقد اختلفت تعليلاتهم في ذلك:

فقال الحنفية: الحبل عيب في بنات آدم، لأن الأمة تراد للوطء والتزويج والحبل يمنع من ذلك^(٢).

وقال الشافعية: الحمل عيب في الأمة؛ لأنه يؤثر في النشاط والجمال، ولأنه يخاف معه التلف بالطلق^(٣).

وقال الحنابلة: حمل الأمة عيب؛ لأن حمل الأمة خطر، وقد يكون نقصاً من ناحية أخرى، يضعف عملها مدة الحمل، أو يسبب منعها من أعمالها إذا كانت ترضع^(٤).

المسألة الثانية: حكم ثبوت خيار العيب للمشتري إذا اشترى بهيمة فوجدها حاملاً:

اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على عدم ثبوت خيار العيب للمشتري إذا اشترى بهيمة فوجدها حاملاً؛ لأن الحمل زيادة وكمال في البهيمة ما لم يضر ذلك

(١) الدر المختار (١٠/٥)، المدونة (٣/٢٣١)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٣/٣٣٥)، الإنصاف (٤/٤٠٧).

(٢) الدر المختار (١٠/٥).

(٣) تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٣/٣٣٥)، حاشية البجيرمي (٢/٢٦٤).

(٤) حاشية الروض المربع لابن قاسم (٧/٤١٥).

بلحمها ويخل بالحمل عليها والركوب^(١).

الفرق بين المسألتين:

يثبت الخيار للمشتري إذا اشترى أمة فوجدها حامل؛ لأن الحمل عيب في بنات آدم لأنه يضعف عملها مدة الحمل، أو يسبب منعها من أعمالها إذا كانت ترضع ولم يثبت لمن اشترى بهيمة فوجدها حامل؛ لأن الحمل زيادة وكمال في البهيمة ما لم يضر ذلك بلحمها^(٢).

(١) الدر المختار (١٠/٥)، البيان والتحصيل (٨٥/٤)، حاشية البجيرمي (٢/٢٦٤)، حاشية الروض المربع (٧/٤١٥).

(٢) كشف القناع (٣/٢٥١)، المبدع (٤/٤٨٧).

المبحث الثالث:

الفرق بين ثبوت خيار العيب في عدم ختان العبد إذا كان ذكراً، وعدم ثبوته في عدم ختان الأنثى .

المسألة الأولى: حكم ثبوت خيار العيب للمشتري في عدم ختان العبد:

اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على ثبوت الخيار للمشتري إذا اشترى عبداً لم يخن، إذا كان لا يعلم بذلك العيب وللمشتري في ذلك الخيار بين الإمساك أو الرد^(١).

المسألة الثانية: حكم ثبوت خيار العيب للمشتري في عدم ختان الأمة:

اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على عدم ثبوت خيار العيب للمشتري إذا اشترى أمة غير مختونة؛ لأن عدم الختان لا يعد عيباً في الإماء، والمرجع في ذلك إلى العرف، فإن كان في عرف الناس أن عدم ختان الأمة عيب ثبت فيه خيار العيب، وإن كان لا يعد عيباً في عرف الناس فلا يثبت فيه خيار العيب^(٢).

الفرق بين المسألتين:

ثبت الخيار للمشتري في عدم ختان العبد ولم يثبت الخيار للمشتري في عدم ختان الأمة؛ لأن العرف قد جرى أن عدم الختان في العبد يعد عيباً، وأن عدم الختان في الأمة لا يعد عيباً^(٣).

(١) بدائع الصنائع (٥/ ٢٧٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ٣٠)، حاشية قيلوبي (٣/ ٣٤٦)، الفروع (٤/ ٧٧).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) كشف القناع (٣/ ٢٥١)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٠٣)، الروض المربع (٣٢٨).

المبحث الرابع :

الفرق بين ثبوت خيار العيب في المعتدة الرجعية ، دون المعتدة البائن .

المسألة الأولى: حكم ثبوت خيار العيب في الجارية المعتدة الرجعية:

اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على أن عدة الرجعية عيب يثبت معها خيار الرد بالعيب، لأن المعتدة الرجعية زوجة يمكن ارتجاعها^(١).

المسألة الثانية: حكم ثبوت خيار العيب في المعتدة البائن:

اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على أن عدة البائن ليست عيباً، فلا يثبت للمشتري معها خيار الرد بالعيب^(٢).

الفرق بين المسألتين:

يثبت الخيار في المعتدة الرجعية؛ لأن عدة الرجعية عيب لأنها في حكم الزوجات ولم يثبت الخيار في المعتدة البائن، لأن عدة البائن ليست عيباً^(٣).

(١) الدر المختار (١٥/٥)، الذخيرة (١٠٥/٥)، أسنى المطالب شرح روض الطالب (١٨٣/٣)، المغني (٢٦٢/٤).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) كشف القناع (٣٥٢/٣).

المبحث الخامس :

الفرق بين نماء المبيع المنفصل كالثمرة واللبن ، وبين النماء المتصل كالسمن عند الرد في خيار العيب .

المسألة الأولى: نماء المبيع المنفصل كالثمرة واللبن:

اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على أن نماء المبيع المنفصل المتولد من الأصل كالثمرة واللبن يمتنع معه الرد بالعيب ، ويسقط الخيار فيه بعد ثبوته لتعذر فصل الزيادة.

قال في المبسوط^(١): «وأما الزيادة المنفصلة التي هي متولدة من الأصل كاللبن والثمار والولد والعقد إذا وطئت الجارية بالشبهة والأرث إذا جنى عليها بعدما قبضها المشتري فهو يمنع رد الأصل بالعيب».

قال في المقدمات الممهديات^(٢): «وأما الزيادة المضافة إلى المبيع من غير جنسه فذلك مثل: أن يشتري العبد ولا مال له فيفيد عنده مالاً بهبة، أو صدقة، أو كسب من تجارة أو يشتري النخلة ولا ثمرة فيها فتثمر عنده ثم يجد عيباً فإن هذا لا اختلاف في أنه لا يوجب له خياراً، ويكون مخيراً بين أن يرد العبد وماله والنخل وثمرها، ما لم تطب ويرجع بالسقيا والعلاج على مذهب ابن القاسم^(٣) - رحمه الله - أو يمسك ولا

(١) المبسوط (٦/ ٢٣١)، المقدمات الممهديات (٢/ ٢٤٥ - ٢٤٦).

(٢) (٢/ ٢٤٥ - ٢٤٦).

(٣) هو أبو عبدالله عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة، صحب الإمام مالك عشرين عاماً، وقد كان ابن القاسم من تلاميذ الإمام مالك المخلصين، يسمع من شيخه، ويحفظ جيداً، ويعمل بنصحه، فقد قال له مالك ذات يوم: «أتق الله وعليك بنشر العلم» وكان ابن القاسم أعلم تلاميذ الإمام مالك بعلمه وأمنهم عليه، وهو صاحب «المدونة الكبرى» للإمام مالك، وهو أطول التلاميذ صحبة للإمام مالك، وقد قيل

شيء له في الوجهين جميعاً».

قال في روضة الطالبين^(١): «وأما المنفصلة كالأجرة والولد والثمرة وكسب الرقيق ومهر الجارية الموطوءة بشبهة، فلا تمنع الرد بالعيب، وتسلم للمشتري سواء الزوائد الحادثة قبل القبض وبعده».

قال في المغني^(٢): «إذا كانت الزيادة من عين المبيع كالولد والثمرة واللبن فهي للمشتري أيضاً ويرد الأصل دونها».

المسألة الثانية: نماء المبيع المتصل كالسمن:

اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على أن نماء المبيع المتولد من الأصل كالسمن لا يمنع الرد بالعيب؛ لأن الممتلك لو رد الأصل دونها تبقى له دون مقابل، وهو ممنوع شرعاً لأنه ربا.

قال في المبسوط^(٣): «والزيادة المتصلة التي هي متولدة من الأصل كالسمن وانجلاء البياض من العين وثياب اللبس، لا يمنع الرد بالعيب».

قال في المقدمات الممهديات^(٤): «وأما الزيادة في عين المبيع لنماء حادث فيه كالدابة تسمن، أو الصغير يكبر، أو بشيء من جنسه مضاف إليه، كالولد يحدث فاختلف أصحابنا في ذلك، فلهم في الدابة تسمن قولان:

عنه: «إذا أردت هذا الشأن - يعني الفقه - عند الإمام مالك، فعليك بابن القاسم فإنه انفرد به ورشغلنا بغيره»، وقد توفي ابن القاسم في مصر في شهر صفر من سنة ١٩١ هـ، وكان عمره ثلاثة وستين عاماً، الدباج المذهب (١/ ٨٥)، الوافي بالوفيات (٦/ ٢١١).

(١) روضة الطالبين (٣/ ١٥١).

(٢) المغني (٤/ ٢٥٧).

(٣) المبسوط (٦/ ٢٣٢).

(٤) المقدمات الممهديات (٢/ ٢٤٥ - ٢٤٦).

أحدهما: أن ذلك ليس بفوت، وهو مخير بين أن يرد الدابة بحالها أو يردها بولدها إن حدث لها ولد أو يمسك ولا شيء له.

الثاني: أن ذلك فوت، وهو مخير بين أن يرد الدابة بحالها أو يردها بولدها إن حدث لها ولد وبين أن يمسك ويرجع بقيمة العيب».

وقال في روضة الطالبين^(١): «أما المتصلة كالسمن والتعليم وكبر الشجرة فهي تابعة للأصل في الرد ولا شيء على البائع بسببها».

قال في المغني^(٢): «إذا كانت الزيادة متصلة كالسمن، والكبر، والتعلم والحمل قبل الوضع، والثمرة قبل التأبير، فإنه يردها بنائها لأنه يتبع في العقود والفسوخ».

الفرق بين المسألتين:

أن نماء المبيع المنفصل كالثمرة، واللبن عند الرد بالعيب للمشتري، لقوله ﷺ: «الخراج بالضمان»^(٣)، ونماء المبيع المتصل كالسمن عند الرد بالعيب من نصيب البائع، لتعذر الرد بدونها^(٤).

(١) النووي (٣/ ١٥٢).

(٢) المغني (٤/ ٢٥٨).

(٣) رواه الإمام الترمذي، وقال: حديث حسن، غريب صحيح (٣/ ٥٨٢).

(٤) كشف القناع (٣/ ٢٥٥)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٠٨).

المبحث السادس :

الفرق بين إذا اشترى إنسان ما مأكوله في جوفه فكسره فوجده فاسدا
ولا قيمة لمكسوره كبطيخ وبيض دجاج ، وبين ما لمكسوره قيمة
كبيض نعام وجوز هند في الرد بالعيب .

المسألة الأولى: إذا اشترى إنسان ما مأكوله في جوفه فكسره فوجده فاسداً ولا قيمة
لمكسوره كبطيخ وبيض دجاج.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

يرجع بجميع الثمن؛ لأنه ليس بهال فكان البيع باطلاً، وبه قال الحنفية والشافعية
والحنابلة.

دليلهم:

لكون العقد وقع على ما لا نفع فيه ^(١).

القول الثاني:

أن البيع لازم ولا شيء على البائع من رد ولا قيمة عيب، وبه قال المالكية ^(٢).

الترجيح:

القول الراجح من خلال تأمل هذين القولين: هو القول الأول القاضي، أن المشتري
يرجع بجميع الثمن، لوجهة ما استدلوا به -والله أعلم-.

(١) البحر الرائق (٥٩/٦)، الأم (٦٧/٣)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (٤٢١/٧).

(٢) التاج والإكليل شرح مختصر خليل (١٥١/٧).

المسألة الثانية: إذا اشترى إنسان ما مأكوله في جوفه ولمكسوره قيمة كبيض نعام وجوز هند:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إن أمسكه المشتري فله أرش النقص بالعيب، وإن رده رد أرش كسره؛ وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة .

دليلهم:

لأن قشرتها ربما كانت أكثر ثمناً من داخلها،^(١).

القول الثاني: أن البيع لازم ولا شيء على البائع من رد ولا قيمة عيب، وبه قال المالكية^(٢).

الترجيح:

القول الراجح من خلال تأمل هذين القولين: هو القول الأول القاضي، أن المشتري إن أمسك المبيع فله إمساكه وله أن يرجع على البائع بأرش النقصان، وإن رده فللبائع أن يرجع على المشتري بأرش النقصان بكسر المبيع، لوجهة ما استدلوا به ولأن هذا القول هو الذي يتماشى مع مقاصد الشريعة - والله أعلم -.

الفرق بين المسألتين:

أن المشتري إذا اشترى ما مأكوله في جوفه فكسره فوجده فاسداً ولا قيمة لمكسوره كبطيخ وبيض دجاج، فإن المشتري يرجع على البائع بجميع الثمن الذي دفعه، لأننا تبيننا فساد العقد من أصله لكون العقد وقع على ما لا نفع فيه، وأما إذا كان لمكسوره قيمة كبيض نعام وجوز هند، خير المشتري بين الإمساك والرجوع على المشتري بأرش النقص، أو رد المبيع ورد أرش كسره معه^(٣).

(١) البحر الرائق (٥٩/٦)، الأم (٦٧/٣)، حاشية الروض المربع لابن القاسم (٤٢١/٧).

(٢) التاج والإكليل شرح مختصر خليل (١٥١/٧).

(٣) كشاف القناع (٢٦٠/٣)، شرح منتهى الإرادات (٢١٠/٣)، الروض المربع (٣٣٠)، المبدع (٤٨٦/٤)،

معونة أولي النهى (١٠٨/٥)، هداية الراغب (٣٢٢).

المبحث السابع:

الفرق بين ما لو اشترى إنسان ثوباً معيباً ينقصه النشر
، وبين ما لو اشترى ثوباً معيباً لا ينقصه النشر في الرد بالعيب.

المسألة الأولى: إذا اشترى إنسان ثوباً معيباً ينقصه النشر:

القول الأول:

إذا كان الثوب ساذجاً، ليس بمنقش، ولا بذى علم، فلا خيار له، وإن كان منقشاً
فهو على خياره، وبه قال الحنفية^(١).

القول الثاني:

إن كان الثوب ينقصه النشر فله رده مع رد أرشه للنقص بالنشر، وللمشتري أخذ
أرش العيب إن أمسكه، وبه قال الشافعية والحنابلة^(٢).
الترجيح:

القول الراجح من خلال تأمل هذين القولين: هو القول الثاني - والله أعلم -.

المسألة الثانية: إذا اشترى إنسان ثوباً معيباً لا ينقصه النشر:

القول الأول:

إن كان الثوب ساذجاً ليس بمنقش ولا بذى علم فلا خيار له، وإن كان منقشاً
فهو على خياره، وبه قال الحنفية^(٣).

(١) العناية شرح الهداية (٩ / ٩).

(٢) الحاوي الكبير (٥ / ٥٧٤)، مطالب أولي النهى (٣ / ١١٩).

(٣) العناية شرح الهداية (٩ / ٩).

القول الثاني:

إذا كان الثوب لا ينقصه النشر، فله رده منشوراً بما وجد فيه من عيب^(١)، وبه قال الشافعية والحنابلة.

الترجيح:

والذي يظهر لي أن القول الراجح هو القول الثاني - والله أعلم -.

الفرق بين المسألتين:

أن المشتري إذا اشترى ثوباً معيباً ينقصه النشر، فله رده مع رد أرشه للنقص، أو إمساكه مع الرجوع على البائع بأرش النقص، وأما إذا كان الثوب لا ينقصه النشر فله رده مجاناً^(٢).

(١) الحاوي الكبير (٥/ ٥٧٤)، مطالب أولي النهى (٣/ ١١٩).

(٢) كشف القناع (٣/ ٢٦١).

الفصل السادس :

الفروق الفقهية في خيار التخيير في الثمن

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الفرق في التولية بين رقم البائع ثمن الثوب المبيع على الثوب بنفسه ، وبين إذا دفع الثوب إلى قصار وأمره برقمه فرقم ثمنه عليه .

المبحث الثاني : الفرق بين أن اشترى إنسان شيئين في صفقة واحدة ثم أراد بيع أحدهما بتخيير الثمن ، أو اشترى اثنان شيئاً وتقاسماه ، وأراد أحدهما بيع نصيبه مرابحة وذلك بين المتقومات التي لا ينقسم عليها الثمن بالأجزاء كالثياب ونحوها ، وبين المتماثلات التي ينقسم عليها الثمن بالأجزاء كالبر والشعير المتساويين .

المبحث الأول:

الفرق في التولية بين رقم البائع ثمن الثوب المبيع على الثوب بنفسه
، وبين إذا دفع الثوب إلى قصار وأمره برقمه فرقه ثمنه عليه.

المسألة الأولى: حكم رقم البائع ثمن الثوب المبيع على الثوب بنفسه المراد به: كتابة البائع
ثمن الثوب المبيع عليه:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين:

القول الأول:

يصح البيع بالرقم إذا كان الثمن معلوماً للعاقدين حال العقد؛ وبه قال الحنفية،
والشافعية، والحنابلة.

دليلهم:

لأنه بيع بثمن معلوم فأشبه ما لو ذكر مقداره^(١).

القول الثاني:

لا يصح البيع بالرقم ، وبه قال المالكية.

دليلهم:

لأن البيع بالرقم ، فيه غش وخديعة^(٢).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القاضي بصحة بيع الثوب وغيره بالثمن
المكتوب عليه، وذلك لوجاهة ما استدلوا به.

(١) الدر المختار ٥ / ١١١، روضة الطالبين (٣ / ١٦٢)، المغني (٤ / ٢٨٢).

(٢) المدونة (٣ / ٢٣٩)، البيان والتحصيل (٨ / ٣٧٤).

المسألة الثانية: حكم دفع البائع الثوب إلى قصار وأمره برقمه فرقم ثمنه عليه:
اتفق الفقهاء القائلين بصحة البيع بالرقم أن يكون الثمن معلوماً للعاقدين^(١)،
وعليه فإذا دفع البائع الثوب إلى قصار وأمره برقمه، فرقم ثمنه عليه فإن ذلك البيع لا
يجوز؛ لأن البائع لا يعلم ما فعل القصار.
الفرق بين المسألتين:

أن البائع إذا رقم الثوب المبيع بنفسه وكان الثمن معلوماً للعاقدين صح البيع،
وأما إذا دفع الثوب إلى قصار وأمره برقمه فرقم ثمنه عليه، لم يصح البيع حتى يرقمه
بنفسه؛ لأنه لا يعلم ما فعل القصار^(٢).

(١) الدر المختار (٥/١١١)، روضة الطالبين (٣/١٦٢)، المغني (٤/٢٨٢).

(٢) كشف القناع (٣/٢٦٧).

المبحث الثاني :

الفرق بين إن اشترى إنسان شيئين في صفقة واحدة ثم أراد بيع أحدهما بتخبير الثمن ، أو اشترى اثنان شيئاً وتقاسماه وأراد أحدهما بيع نصيبه مرابحة ، وذلك بين المتقومات التي لا ينقسم عليها الثمن بالأجزاء كالثياب ونحوها ، وبين المتماثلات التي ينقسم عليها الثمن بالأجزاء كالبر والشعير المتساويين

المسألة الأولى: الحكم إن اشترى إنسان شيئين في صفقة واحدة ثم أراد بيع أحدهما بتخبير الثمن، أو اشترى اثنان شيئاً وتقاسماه وأراد أحدهما بيع نصيبه مرابحة، وذلك في المتقومات التي لا ينقسم عليها الثمن بالأجزاء كالثياب ونحوه.

مثال ذلك: إذا اشترى ثلاث سيارات بستين ألف ريال، ثمن كل واحدة عشرون ألف ريال، باع واحدة منها بقسطها من الثمن عشرين ألف ريال، ثم باع التنتين تولية بأربعين ألف، ثم تبين أنه اشترى ثلاث سيارات وباع واحدة.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

لا يجوز أن يبيع بعضه مرابحة حتى يخبر بالحال على وجهه، وبه قال الحنفية والحنابلة^(١).

القول الثاني:

يجوز بيعه بحصته من الثمن؛ وبه قال الشافعية .

(١) البحر الرائق (٦ / ٧٢)، المغني (٤ / ٢٨٥).

دليلهم:

أن الثمن ينقسم على المبيع على قدر قيمته؛ بدليل ما لو كان المبيع شقصاً وسيفاً أخذ الشفيع بحصته من الثمن^(١).

القول الثالث:

يجوز ذلك إذا كان ذلك الشيء الذي بيع مرابحة غير مختلف، وكان الذي يحبس منه والذي بيع منه سواء، وكان صنفاً واحداً، وبه قال المالكية^(٢).

الترجيح:

والذي يتبين لي - والله أعلم - رجحان ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة، وذلك لأن مبنى المrabحة على الأمانة واجتناب الريبة، ولأن ما ذكره المالكية والشافعية يتنافى مع الفكرة الأساسية في هذه البيوع، وهي الصدق والأمانة.

المسألة الثانية: الحكم إن اشترى إنسان شيئين في صفقة واحدة، ثم أراد بيع أحدهما بتخير الثمن، أو اشترى اثنان شيئاً وتقاسماه وأراد أحدهما بيع نصيبه مرابحة وذلك في المتماثلات التي ينقسم عليها الثمن بالأجزاء كالبر والشعير المتساويين:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

يجوز بيع بعضه مرابحة بقسطه من الثمن، وبهذا قال الحنفية والشافعية والحنابلة^(٣).

(١) أسنى المطالب (٣/٢٠٢).

(٢) المدونة (٣/٢٤٦).

(٣) البحر الرائق (٦/٧٢)، أسنى المطالب (٣/٢٠٢)، المغني (٤/٢٨٥).

القول الثاني:

يجوز ذلك إذا كان ذلك الشيء الذي بيع مرابحة غير مختلف، وكان الذي يحبس منه والذي بيع منه سواء وكان صنفًا واحدًا، وبه قال المالكية^(١).

الترجيح:

والذي يتبين لي - والله أعلم - من خلال تأمل القولين رجحان القول الأول القاضي بجواز بيع بعض المبيع مرابحة إذا كان المبيع من المتماثلات التي ينقسم عليها الثمن بالأجزاء، كالبر والشعير المتساويين، لأن الثمن وقع عليهما متساويًا لتساوي صفتيهما في الذمة، وإن حصل في أحدهما زيادة على الصفة، جرى مجرى الحادث بعد البيع.

الفرق بين المسألتين:

أنه إن اشترى إنسان شيئين في صفقة واحدة، ثم أراد بيع أحدهما بتخبير الثمن أو اشترى اثنان شيئًا وتقاسماه، وأراد أحدهما بيع نصيبه مرابحة فإن كان من المتقومات التي لا ينقسم عليها الثمن بالأجزاء كالثياب ونحوها لم يجوز حتى يبين الحال على وجهه، وإن كان من المتماثلات التي ينقسم عليها الثمن بالأجزاء كالبر والشعير المتساويين، جاز بيع بعضه مرابحة بقسطه من الثمن^(٢).

(١) المدونة (٣/ ٢٤٧).

(٢) كشف القناع (٣/ ٢٧٠ - ٢٧٢).

الخاتمة

في ختام هذا البحث أحمد ربي العلي القدير الذي أعانني على إتمامه ويسر، ولقد كان من أبرز النتائج التي توصلت إليها ما يلي:

١ - أن علم الفروق الفقهية هو «العلم الذي يبحث في المسائل الفقهية المتشابهة صورة، المختلفة حكماً، لعلل أوجبت ذلك الاختلاف».

٢ - أن القول الراجع هو: ثبوت خيار المجلس في البيع، كما هو قول الشافعية والحنابلة.

٣ - أن خيار المجلس يثبت في البيع وما في معناه من العقود كالصرف والإجارة، والسلم، ولا يثبت في سائر العقود كالمساقاة، والحوالة، والوقف، والرهن، والضمان.

٤ - اتفق الفقهاء على أن اشتراط الخيار في صلب العقد معتبر بلا خلاف.

٥ - اتفق الفقهاء على أنه لا يصح اشتراط الخيار بعد لزوم العقد بعد انقضاء زمن الخيارين - خيار المجلس وخيار الشرط -.

٦ - أن اشتراط الخيار معتبر مادام في زمن الخيارين - على القول الراجع -.

٧ - أن البائع إذا اشترط الخيار حيلة ليربح في القرض فلا خيار له حينئذ؛ لأنه من الحيل، ولأنه قرض جر نفعاً فهو ربا.

٨ - اتفق الفقهاء على أن مدة خيار الشرط لا بد أن تكون معلومة للمتعاقدين، فإذا اشترط المتعاقدان أو أحدهما مدة مجهولة للخيار فإن الشرط لا يعتد به.

٩ - ثبوت خيار الشرط في قسمة التراضي على القول الراجع، لأنها نوع من البيع.

١٠ - عدم ثبوت خيار الشرط في قسمة الإيجاب، لأنها إفراز وليست بيعاً.

١١ - اتفق الفقهاء على أن إشارة الأخرس في ثبوت الخيار إذا كانت مفهومة فإنها تكون

مقبولة، ولا يبطل معها الخيار.

- ١٢- أن الخيار إذا كان للمشتري وحده فتصرف في المبيع بشرط الخيار بيع، أو وقف، أو هبة، أو لمس بشهوة، فإن هذا إمضاء للبيع وإسقاط للخيار من المشتري.
- ١٣- أن خيار البائع يسقط إذا تصرف في المبيع وكان الخيار له؛ لأن تصرفه ذلك دليل على رضاه.

١٤- عدم ثبوت الخيار لمن له خبرة في المبيع ويدخل على بصيرة بالغبن؛ لأن العلم بالعيب رضا به.

١٥- اتفق الفقهاء على ثبوت الخيار على من كان جاهلاً بالمبيع، ويكون البيع باطلاً لوجود الغرر.

١٦- لا يثبت الخيار لمن غبن لاستعجاله في المبيع؛ لأن الغبن انبني على تفريطه وتقصيره.

١٧- أن التدليس بكتمان البائع العيب الذي في المبيع، يثبت للمشتري خيار الرد إن لم يعلم به أو الإمساك.

١٨- أن التدليس بالفعل الذي يزيد به الثمن، يثبت للمشتري خيار الرد إن لم يعلم به أو الإمساك.

١٩- أن التدليس إذا حصل من غير قصد البائع كحمرة وجه الجارية بخجل أو نحوه، فيثبت الخيار للمشتري حينئذ لعدم التدليس، ولأنه يحتمل ذلك فتعين ظنه من خلقة الأصلية.

٢٠- اتفق الفقهاء على أنه إذا حصل التدليس بفعل يزيد به الثمن كتسويد كف عبد ليظن أنه كاتب أو حداد، فللمشتري خيار الرد إن لم يعلم به أو الإمساك.

٢١- أن المشتري إذا اشترى المصراة فحلبها فإن له ردها بشرط أن يرد بدل اللبن صاعاً

من طعام-على القول الراجع-.

٢٢- أنه لا يرد بدل اللبن شيئاً إذا كانت المصرة أمة ،لأن لبن البهيمة لا يعتاض عنه عادة- على القول الراجع-.

٢٣- اتفق الفقهاء على ثبوت الخيار للمشتري إذا اشترى عبداً وفي رقبة دين وسيده معسر.

٢٤- أن الدين في رقبة العبد يعد عيباً يثبت للمشتري فيه خيار الرد بالعيب.

٢٥- اتفق الفقهاء على ثبوت خيار العيب للمشتري إذا اشترى أمة حاملاً وهو لا يعلم ذلك، فللمشتري في ذلك الخيار بين الإمساك أو الرد.

٢٦- اتفق الفقهاء على عدم ثبوت خيار العيب للمشتري إذا اشترى بهيمة فوجدها حاملاً؛ لأن الحمل زيادة وكمال في البهيمة، ما لم يضر بلحمها ويخل بالحمل عليها والركوب.

٢٧- اتفق الفقهاء على ثبوت الخيار للمشتري، إذا اشترى عبداً لم يخن، وللمشتري في ذلك الخيار بين الإمساك أو الرد.

٢٨- اتفق الفقهاء على عدم ثبوت خيار العيب للمشتري إذا اشترى أمة غير مختونة؛ لأن عدم الختان لا يعد عيباً في الإماء.

٢٩- اتفق الفقهاء على أن عدة الرجعية عيب يثبت معها خيار الرد بالعيب؛ لأن المعتدة الرجعية زوجة لا يمكن ارتجاعها.

٣٠- اتفق الفقهاء على أن عدة البائن ليست عيباً، فلا يثبت للمشتري معها خيار الرد بالعيب.

٣١- اتفق الفقهاء على أن نماء المبيع المنفصل المتولد من الأصل كالثمرة واللبن يمتنع معها الرد بالعيب ويسقط الخيار فيها بعد ثبوته؛ لتعذر فصل الزيادة.

٣٢- اتفق الفقهاء على أن نماء المبيع المتصل المتولد من الأصل كالسمن لا يمنع الرد بالعيب؛

- لأن الممتلك لو رد الأصل دونها تبقى له دون مقابل، وهو ممنوع شرعاً لأنه ربا.
- ٣٣- إذا اشترى إنسان ما مأكوله في جوفه فكسره فوجده فاسداً ولا قيمة لمكسوره كبطيخ وبيض دجاج فالراجح: أنه يرجع بجميع الثمن الذي دفعه للبائع لأنه ليس بهال فكان البيع باطلاً.
- ٣٤- إذا اشترى إنسان ما مأكوله في جوفه فكسره فاسداً ولمكسوره قيمة كبيض نعام وجوز هند، فالراجح أن المشتري إن أمسكه فله أرش النقص بالعيب وإن رده رد أرش كسره.
- ٣٥- إذا اشترى إنسان ثوباً معيباً ينقصه، فالراجح أن للمشتري رده مع رد أرش نقصه بالنشر، وللمشتري أخذ أرش العيب إن أمسكه.
- ٣٦- إذا اشترى إنسان ثوباً معيباً لا ينقصه النشر، فله رده منشوراً بها وجد فيه من عيب.
- ٣٧- صحة البيع بالرقم إذا كان الثمن معلوماً للعاقدين حال العقد، لأنه بيع بثمن معلوم فأشبهه ما لو ذكر مقداره - على القول الراجح -
- ٣٨- إذا دفع البائع الثوب إلى قصار وأمره برقمه، فرقم ثمنه عليه لم يصح البيع حتى يرقمه بنفسه؛ لأن البائع لا يعلم ما فعل القصار.
- ٣٩- إذا اشترى إنسان شيئين في صفقة واحدة ثم أراد بيع أحدهما بتخير الثمن أو اشترى اثنان شيئاً وتقاسماه وأراد أحدهما بيع نصيبه مرابحة فإن كان ذلك في المتقومات التي لا ينقسم عليها الثمن بالأجزاء كالثياب ونحوها، فالراجح أنه لا يجوز أن يبيع بعضه مرابحة حتى يخبر بالحال على وجهه، وأما إن كان ذلك في المتماثلات التي ينقسم عليها الثمن بالأجزاء كالبر والشعير المتساويين، فالراجح أنه يجوز بيع بعضه مرابحة بقسطه من الثمن.
- والحمد لله التي تتم بنعمته الصالحات، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين.

الفهارس:

وتشتمل على:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية.

فهرس الأعلام.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ﴾		
﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾		
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾		
﴿فَأَفَرَّقَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾		
﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ﴾		

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث
٥٦	إذا بايعت فقل: لا خلافة
٤٠	إذا تباع الرجال فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا
٤٠، ٣٦	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
٧٢، ٧١، ٣٥	لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين
٣٤	لا تلقوا الجلب من تلقاه فاشترى منه فإذا أتى السوق فهو بالخيار
٤١	المسلمون عند شروطهم
٤١	من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه
٧٦، ٣٣	من اشترى شاة مصراة، فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام
٧٥	من اشترى غنماً مصراة، فاحتلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
أحمد بن إدريس القرافي	٢٢
أحمد بن محمد الفيومي	٣٦
سليمان بن عبدالقوي الطوفي	١
عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة	٨٦
عبدالرحمن بن محمد بن قاسم	١٠٦، ٣٤
عبدالرحيم بن الحسن الإسني	٢
عبدالله بن محمد بن قدامة	٣٤
محمد بن إبراهيم بن المنذر	٨٠
محمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب	٤٣

قائمة المصادر والمراجع

- ١ - أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تأليف: محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي ، تحقيق: محمد ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، لبنان - بيروت (١٤١٦هـ).
- ٢ - أسنى المطالب في شرح روض الطالب. تأليف: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط الأولى (١٤٢٢هـ).
- ٣ - الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان. تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، تحقيق: عبدالعزيز محمد الوكيل، مؤسسة الحلبي وشركاؤه بالقاهرة (١٣٨٧هـ).
- ٤ - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. تأليف: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط الأولى (١٤١١هـ).
- ٥ - إعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين. تأليف: أبي بكر السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
- ٦ - الأعلام. تأليف: خليل الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، ط الخامسة عشرة (٢٠٠٢م).
- ٧ - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. تأليف: شرف موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق: عبداللطيف محمد السبكي، دار المعرفة، بيروت.
- ٨ - الأم. تأليف: لإمام محمد بن إدريس الشافعي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط الثانية (١٤٠٢هـ).
- ٩ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.

تأليف: علي بن سليمان المرداوي ، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، لبنان - بيروت.

١٠ - أنوار البروق في أنواء الفروق. تأليف: أحمد بن إدريس القرافي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط الأولى (١٤١٨هـ).

١١ - إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل. تأليف: عبدالرحيم بن عبدالله بن محمد الزريراني الحنبلي ، تحقيق ودراسة: عمر بن محمد السبيل، من مطبوعات معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة (١٤١٤هـ).

١٢ - الإيضاح. تأليف: عامر بن علي الشماخي، مطبعة الباروني، مصر.

١٣ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق. تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي و دار المعرفة، بيروت.

١٤ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تأليف: علاء الدين الكاساني الحنفي ، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.

١٥ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد. تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي ، دار ابن حزم، المملكة العربية السعودية.

١٦ - البهجة في شرح التحفة. تأليف: أبي الحسن علي بن عبدالسلام التسولي، تحقيق: محمد عبدالقادر شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ط الأولى ١٤١٨هـ.

١٧ - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل. تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، تحقيق د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط الثانية (١٤٠٨هـ).

١٨ - التاج والإكليل شرح مختصر خليل. تأليف: أبي عبدالله محمد بن يوسف العبدري

- الشهير بالمواق ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ١٩- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق. تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي.
- ٢٠- تحفة الحبيب على شرح الخطيب. تأليف: سليمان محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى (١٤١٧هـ).
- ٢١- علم الجدل في علم الجدل. تأليف: سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: فولفهاررات هاينريشس، طبعة مطبعة مكتبتكم (١٤٠٨هـ).
- ٢٢- ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة. تأليف: أحمد الطاهر الزاوي، مطبعة الاستقامة، القاهرة (١٩٥٩م).
- ٢٣- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك. تأليف: لقاضي عياض بن موسى بن عياض، تحقيق: د. محمد بن شريفة، ط الثانية (١٤٠٣هـ)، المملكة العربية السعودية.
- ٢٤- التعريفات. تأليف: شريف علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط الثالثة (١٤٠٨هـ).
- ٢٥- التنبيه في فقه الإمام الشافعي. تأليف: أبي إسحاق إبراهيم الفيروزآبادي الشيرازي، دار عالم الكتب، بيروت - لبنان (١٤٠٣هـ).
- ٢٦- تهذيب اللغة. تأليف: محمد بن أحمد الأزهرري. تحقيق: عبدالسلام هارون، القاهرة، دار القومية العربية (٢٠٠١م).
- ٢٧- تهذيب اللغة. تأليف: محمد بن أحمد الأزهرري، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار القومية العربية، القاهرة.
- ٢٨- الجامع الصحيح (صحيح البخاري). تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، مصر،

مطبعة دار إحياء الكتب العربية.

٢٩- الجامع الصحيح (صحيح مسلم). تأليف: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري،

دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

٣٠- جوهرة اللغة. تأليف: محمد بن الحسن بن دريد، أبو بكر، دار العلم للملايين، ط

الأولى (١٩٨٧م).

٣١- الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري. تأليف: أبي بكر بن علي الزبيدي، المطبعة

الخيرية، مصر، ط الأولى ١٣٢٣هـ.

٣٢- حاشية ابن قاسم على الروض المربع. تأليف: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم.

المطابع الأهلية للأوفست، الرياض، ط الأولى.

٣٣- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب. تأليف: سليمان بن عمر بن محمد

البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر - تركيا.

٣٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. تأليف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي،

دار إحياء الكتب العربية، مصر.

٣٥- حاشية العنقري على الروض المربع. تأليف: عبدالله بن عبدالعزيز العنقري،

القاهرة، مطبعة السعادة (١٣٩٠هـ).

٣٦- حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين. تأليف: شهاب

الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، دار الفكر، بيروت - لبنان (١٤١٩هـ).

٣٧- الحاوي الكبير. تأليف: العلامة أبو الحسن الماوردي و دار الفكر، بيروت - لبنان.

٣٨- حدود ابن عرفة شرح ابن سودة على تحفة ابن عاصم. تأليف: محمد الأنصاري

الرصاع، دار الغرب الإسلامي.

٣٩- الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان. تأليف: محمد

أمين الشهير بابن عبادين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

٤٠ - درر الحكام في شرح غرر الأحكام. تأليف: محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو، الطبعة التركية (١٣٠٨هـ).

٤١ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. تأليف: الحافظ بن حجر العسقلاني، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الهند (١٣٩٢هـ).

٤٢ - الذخائر الأشرية في ألغاز الحنفية. تأليف: عبدالبر بن محمد بن محمد ابن الشحنة الحلبي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط الأولى (١٤١٨هـ).

٤٣ - الذخيرة. تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان (١٩٩٤م).

٤٤ - الذيل على طبقات الحنابلة. تأليف: أبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تخرّيج: أبو حازم أسامة بن حسن، وأبو الزهراء حازم علي بهجت، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط الأولى، (١٤١٧هـ).

٤٥ - الروض المربع بشرح زاد المستقنع. تأليف: منصور بن يونس البهوتي، المطبعة السلفية، الطبعة الثالثة.

٤٦ - روضة الطالبين وعمدة المفتين. تأليف: محي الدين النووي، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط الثانية، بيروت - لبنان (١٤٠٥هـ).

٤٧ - السراج الوهاج على متن المنهاج. تأليف: العلامة محمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

- ٤٨ - سنن أبي داود. تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.
- ٤٩ - سير أعلام النبلاء. تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ.
- ٥٠ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب. تأليف: عبد الحلي بن أحمد بن محمد العكبري الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط الأولى (١٤٠٦هـ).
- ٥١ - الشرح الكبير مع الإنصاف. تأليف: محمد بن عبد الوهاب التميمي، تحقيق: عبدالعزيز بن زيد الرومي، مطابع الرياض، الرياض، ط الأولى.
- ٥٢ - شرح مختصر خليل للخرشي. تأليف: محمد الخرشي المالكي، دار الكتاب الإسلامي لإحياء ونشر التراث الإسلامي، القاهرة، مصر.
- ٥٣ - شرح منتهى الإرادات. تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار عالم الكتب، بيروت (١٩٩٦م).
- ٥٤ - طبقات الشافعية. تأليف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن قاضي شهبة، دار عالم الكتب، بيروت (١٤٠٧هـ)، ط الأولى.
- ٥٥ - العناية شرح الهداية. تأليف: محمد بن محمود البابري، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ١٤٢٦هـ.
- ٥٦ - الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان. تأليف: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، لبنان - بيروت.
- ٥٧ - فتح العزيز بشرح الوجيز. تأليف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، دار الفكر، بيروت - لبنان.
- ٥٨ - الفروع وتصحيح الفروع. تأليف: أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: أبو

- الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان (١٤١٨ هـ).
- ٥٩ - الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الجنايات - دراسة مقارنة: تأليف: محمد صالح فرج محمد، رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (١٤٢١ هـ).
- ٦٠ - الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الحج والعمرة والزيارة. تأليف: مشرف الدين باديبوراجي، رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، (١٤٢٥ هـ).
- ٦١ - الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الطهارة والصلاة. تأليف: الشيخ حمود بن عوض بن محمد السهلي، رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ٦٢ - الفروق الفقهية والأصولية. مقوماتها، شروطها، نشأتها، تطورها، تأليف: الدكتور: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١ (١٤١٩ هـ).
- ٦٣ - الفروق الفقهية. تأليف: أبي الفضل مسلم بن علي الدمشقي (ت القرن الخامس الهجري)، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط الأولى (١٩٩٢ م).
- ٦٤ - الفروق. تأليف: أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الحنفي، حققه: الدكتور محمد طموم، راجعه: الدكتور عبدالستار أبو غدة، ط الأولى (١٤٠٢ هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- ٦٥ - القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة. تأليف: الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، اعتنى بتحقيقه: د. خالد بن علي بن محمد المشيقح، دار ابن الجوزي، ط الثالثة (١٤٢٤ هـ).
- ٦٦ - الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل. تأليف: أبي محمد عبدالله بن قدامة المقدسي،

المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان.

٦٧- كشف القناع عن متن الإقناع. تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي،

تحقيق: هلال مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، لبنان، (١٤٠٢هـ).

٦٨- كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات.

تأليف: عبدالرحمن بن عبدالله البعلي الحنبلي، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار

البشائر الإسلامية، لبنان - بيروت (١٤٢٣هـ).

٦٩- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. تأليف: أبو البقاء أيوب بن

موسى الحسيني الكوفي، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة

الرسالة، بيروت (١٤١٩هـ).

٧٠- اللباب في شرح الكتاب. تأليف: عبدالغني الغنيمي الدمشقي الميداني، تحقق:

محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.

٧١- لسان العرب. تأليف: ابن منظور، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط

الأولى (١٤٠٨هـ).

٧٢- المبدع في شرح المقنع. تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح

الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان (١٤٠٠هـ).

٧٣- المبسوط. تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة - لبنان،

بيروت.

٧٤- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. تأليف: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية

الحراني، جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية،

ط الثانية.

٧٥- المجموع. تأليف: أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي الدمشقي

- ، دار الفكر، بيروت - لبنان، (١٤١٦هـ).
- ٧٦- المحلى. تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ٧٧- مختار الصحاح. تأليف: زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الرازي، دار النموذجية، بيروت، ط الخامسة (١٤٢٠هـ).
- ٧٨- المدونة الكبرى. تأليف: الإمام مالك بن أنس الأصبحي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط الأولى (١٤١٥هـ).
- ٧٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل. تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر.
- ٨٠- المصباح المنير. تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العصرية، بيروت - لبنان، ط الأولى (١٤١٧هـ).
- ٨١- مطالب أولي النهى في شرح المنتهى. تأليف: مصطفى السيوطي الرحياني، دمشق، المكتب الإسلامي.
- ٨٢- مطلع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق. تأليف: عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق: نصر فريد واصل، رسالة دكتوراه من كلية الشريعة والقانون، عام ١٣٩٢هـ.
- ٨٣- المطلع على أبواب المقنع. تأليف: محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، دمشق، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى.
- ٨٤- معجم المؤلفين. تأليف: عمر رضا كحالة، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- ٨٥- معجم مقاييس اللغة. تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الفكر (١٣٩٩هـ).
- ٨٦- معرفة أولي النهى شرح منتهى الإرادات. تأليف: ابن النجار الفتوحي الحنبلي،

تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، ط الثالثة (١٤١٩هـ).

٨٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، لبنان - بيروت.

٨٨- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. تأليف: أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، لبنان - بيروت، ط الأولى، (١٤٠٥هـ).

٨٩- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية. تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط الأولى (١٤٠٨هـ).

٩٠- الملخص الفقهي. تأليف: صالح بن فوزان الفوزان، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية.

٩١- المنشور في القواعد. تأليف: محمد بن بهادر الشافعي، تحقيق د. تيسير فائق محمود، شركة دار الكويت للصحافة، ط الثانية (١٤٠٥هـ).

٩٢- منح الجليل شرح مختصر خليل. تأليف: أبي عبدالله محمد بن أحمد بن أحمد عlish، دار الفكر، بيروت، لبنان (١٤٠٩هـ).

٩٣- المنهاج. تأليف: أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي الدمشقي .

٩٤- المهذب في فقه الإمام الشافعي. تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الفكر، بيروت - لبنان.

٩٥- مواهب الجليل شرح مختصر خليل. تأليف: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرعيني المالكي، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة السادسة (١٤١٢هـ).

-
-
- ٩٦- الموسوعة الفقهية الكويتية. تأليف: جماعة من العلماء، صادرة من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار السلاسل، الكويت.
- ٩٧- نهاية المحتاج شرح المنهاج. تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس بن أحمد بن شهاب الدين الرملي الشافعي، دار الفكر للطباعة، بيروت (١٤٠٤هـ).
- ٩٨- هداية الراغب شرح عمدة الطالب. تأليف: عثمان بن أحمد النجدي الحنبلي، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، دار البشير، جدة.
- ٩٩- هداية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. تأليف: إسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- ١٠٠- الوافي بالوفيات. تأليف: خليل بن إيبك الصفدي، تحقيق: جماعة من المحققين، دار الأندلس، بيروت.
- ١٠١- وفيات الأعيان. تأليف: أحمد بن محمد بن خلكان. تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١	المقدمة
٣	أهمية الموضوع .
٤	أسباب اختيار الموضوع
٥	الدراسات السابقة .
١٢	منهج البحث .
١٥	خطة البحث.
١٩	التمهيد : وفيه مبحثان
٢٠	المبحث الأول : التعريف بعلم الفروق : وفيه ثلاثة مطالب :
٢١	المطلب الأول : تعريف الفروق لغة واصطلاحا .
٢٥	المطلب الثاني : حكم تعلم الفروق الفقهية .
٢٥	المطلب الثالث : المؤلفات في علم الفروق .
٣١	المبحث الثاني : في التعريف بالخيارات: وفيه ثمانية مطالب :
٣٢	المطلب الأول : التعريف بخيار المجلس.
٣٢	المطلب الثاني : التعريف بخيار الشرط.
٣٣	المطلب الثالث: التعريف بخيار الغبن .
٣٥	المطلب الرابع : التعريف بخيار التدليس.
٣٦	المطلب الخامس : التعريف بخيار العيب.

الصفحة	الموضوع
٣٨	المطلب السادس : التعريف بخيار التخبير بالثمن.
٣٨	المطلب السابع : التعريف بخيار اختلاف المتبايعين.
٣٨	المطلب الثامن : التعريف بخيار الرؤية .
٣٩	الفصل الأول : الفروق الفقهية في خيار المجلس، وفيه مبحثان :
٤٠	المبحث الأول : الفرق بين اشتراط خيار المجلس في صلب العقد، وبين اشتراطه بعد لزوم العقد.
٤٦	المبحث الثاني: الفرق بين ثبوت خيار المجلس في البيع والصلح الذي بمعناه والإجارة والصرف والسلم، وبين عدم ثبوته في سائر العقود كالمساقاة والحوالة والوقف والرهن والضمان.
٤٨	الفصل الثاني: الفروق الفقهية في خيار الشرط، وفيه سبعة مباحث:
٤٩	المبحث الأول :الفرق بين اشتراط البائع الخيار حيلة ليربح فيما أقرضه،وبين إن أراد أن يقرضه شيئاً فاشترى منه شيئاً وجعل له الخيار مدة معلومة ولم يرد الحيلة على الربح في القرض.
٥١	المبحث الثاني:الفرق بين اشتراط الخيار إلى العطاء - الذي هو القسط من الديوان - وأراد وقت العطاء، وبين اشتراط نفس العطاء.
٥٢	المبحث الثالث : الفرق بين ثبوت خيار الشرط في قسمة التراضي، وعدم ثبوته في قسمة الإيجابار.
٥٦	المبحث الرابع : الفرق بين اشتراط أحد المتبايعين الخيار إلى طلوع الشمس، وبين اشتراطهما الخيار إلى طلوع الشمس من تحت السحاب أو إلى غيبتها تحته.

الصفحة	الموضوع
٥٩	المبحث الخامس : الفرق بين تلف المبيع المكيل أو الموزون أو المعدود قبل القبض، وبين تلفه بعد القبض.
٦٢	المبحث السادس : الفرق بين الخرس الذي يبطل به الخيار، وبين الخرس الذي لا يبطل به الخيار، وذلك فيما إذا خرس أحد المتبايعين زمن الخيار.
٦٣	المبحث السابع : الفرق بين تصرف المشتري في المبيع بشرط الخيار في زمن الخيار بنحو وقف أو بيع أو هبة أو لمس لشهوة، وبين تصرف البائع في المبيع إذا كان الخيار له.
٦٥	الفصل الثالث : الفروق الفقهية في خيار الغبن، وفيه مبحثان:
٦٦	المبحث الأول : الفرق بين لمن له خبرة في المبيع ويدخل على بصيرة بالغبن، وبين من كان جاهلا بالمبيع، في ثبوت الخيار لكل منهما.
٦٨	المبحث الثاني : الفرق بين من غبن لاستعجاله في المبيع ولو توقف فيه ولم يستعجل لم يغبن، وبين من غبن لجهله بسعر المبيع.
٧٠	الفصل الرابع : الفروق الفقهية في خيار التدليس، وفيه ثلاثة مباحث:
٧١	المبحث الأول : الفرق بين كتمان العيب، والفعل الذي يزيد به الثمن في خيار التدليس.
٧٣	المبحث الثاني : الفرق بين التدليس إذا حصل من غير قصد البائع كحمرة وجه الجارية بخجل أو نحوه، وبين ما إذا حصل التدليس بتسويد كف عبد ليظن أنه كاتب أو حداد.
٧٥	المبحث الثالث : الفرق بين رد المشتري اللبن في المصراة إذا كانت من بهيمة الأنعام، وبين التصرية في غير بهيمة الأنعام كالأمة والأتان.

الصفحة	الموضوع
٧٩	الفصل الخامس : الفروق الفقهية في خيار العيب، وفيه سبعة مباحث
٨٠	المبحث الأول : الفرق بين ثبوت خيار العيب في الدين إذا كان في رقبة العبد والسيد معسر، وبين ما إذا كان السيد موسر.
٨٢	المبحث الثاني : الفرق بين حمل الأمة، وحمل البهيمة في ثبوت خيار العيب للمشتري في كل منهما.
٨٤	المبحث الثالث : الفرق بين ثبوت خيار العيب في عدم ختان العبد إذا كان ذكرا وعدم ثبوته في عدم ختان الأنثى.
٨٥	المبحث الرابع : الفرق بين ثبوت خيار العيب في المعتدة الرجعية دون المعتدة البائن.
٨٦	المبحث الخامس : الفرق بين نماء المبيع المنفصل كالثمرة واللبن، وبين النماء المتصل كالسمن عند الرد في خيار العيب.
٨٩	المبحث السادس : الفرق بين إذا اشترى إنسان ما مأكوله في جوفه فكسره فوجده فاسدا ولا قيمة لمكسوره كبطيخ ويض دجاج، وبين ما لمكسوره قيمة كبيض نعام وجوز هند في الرد بالعيب.
٩٢	المبحث السابع : الفرق بين ما لو اشترى إنسان ثوبا معيبا ينقصه النشر، وبين ما لو اشترى ثوبا معيبا لا ينقصه النشر في الرد بالعيب.
٩٣	الفصل السادس : الفروق الفقهية في خيار التخير في الثمن، وفيه مبحثان
٩٤	المبحث الأول : الفرق في التولية بين رقم البائع ثمن الثوب المبيع على الثوب بنفسه، وبين إذا دفع الثوب إلى قصار وأمره برقمه فرقم ثمنه عليه.

الصفحة	الموضوع
٩٦	المبحث الثاني : الفرق بين إن اشترى إنسان شيئين في صفقة واحدة ثم أراد بيع أحدهما بتخبير الثمن، أو اشترى اثنان شيئاً وتقاسماه وأراد أحدهما بيع نصيبه مرابحة وذلك بين المتقومات التي لا ينقسم عليها الثمن بالأجزاء كالثياب ونحوها ،وبين المتماثلات التي ينقسم عليها الثمن بالأجزاء كالبر والشعير المتساويين.
٩٩	الخاتمة : وأذكر فيها أهم النتائج التي توصلت لها في البحث .
١٠٣	الفهارس :
١٠٤	فهرس الآيات القرآنية
١٠٥	فهرس الأحاديث النبوية
١٠٦	فهرس الأعلام
١٠٧	فهرس المراجع والمصادر
١١٨	فهرس الموضوعات